جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

(دراسة مقارنة)

مُعدُّ الأطروحةِ

محمد عبد الغفور سلمان صالح الدليمي

أطروحة ماجستير

إشراف

د. قتيبة فرحات

جانكري – 2023

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الإجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

(دراسة مقارنة)

مُعدُّ الأطروحةِ
محمد عبد الغفور سلمان صالح الدليمي

رسالة ماجستير

إشراف
د. قتيبة فرحات

جانكري – 2023

المحتويات

بيان أخلاقيات البحث العلمي I

TEZ KABUL VE ONAY II

المقدمة III

ملخّص الأطروحة X

ÖZET XII

ABSTRACT XIII

جدول الرموز والمختصرات XIV

تمهيد: التَّعريف بمصطلحات الدِّراسة ومتعلقاتها 14

أولاً: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً وفي القانون العراقي. 2

ثانياً: التَّعريف بمصطلح الأهلية لغةً واصطلاحاً وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي. 4

ثالثاً: أقسام الأهلية. 7

رابعاً :عوارض الأهلية وأقسامها 11

1.الفصل الأول: زواج الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي. 14

1.1. المبحث الأول : تعريف الزواج، وحكمه في الفقه والقانون العراقي. 15

1.1.1. المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً. 15

1.1.2. المطلب الثاني : تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي. .. 17

1.1.3. المطلب الثالث :حكم الزواج 17

1.2. المبحث الثاني :أركان الزواج وشروطه ومشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي..... 21
1.2.1. المطلب الأول :أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي. 21
1.2.2. المطلب الثاني:أركان الزواج وشروطه في قانون الأحوال الشخصية العراقي 23
1.2.3. المطلب الثالث: مشروعية زواج الصغير في الفقه الإسلامي..... 28
1.2.4. المطلب الرابع : مشروعية زواج الصغير في قانون الأحوال الشخصية العراقي 31
2.الفصل الثاني: طلاق الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي..... 32
2.1. المبحث الأول: تعريف الطلاق في الفقه والقانون 33
2.1.1. المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً..... 33
2.1.2. المطلب الثاني: الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي. 34
2.2. المبحث الثاني : شروط الطلاق الصحيح في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي. 35
2.2.1. المطلب الأول : شروط الطَّلاق الصحيح في الفقه الإسلامي. 35
2.2.2. المطلب الثاني : أنواع الطلاق. 43
2.2.3. المطلب الثالث :حكم طلاق الصغير في الفقه الإسلامي 44
2.2.4. المطلب الرابع :شروط الطلاق وحكمه في قانون الأحوال الشخصية العراقي..... 45
3.الفصل الثالث: المخالفات الشرعية والقانونية في زواج الصغير وطلاقه وأسبابها وطرق علاجها..... 47

3.1. المبحث الأول: المخالفات الشرعية والقانونية في زواج الصغير وطلاقه... 47
3.1.1. المطلب الأول: المخالفات الشرعية في زواج الصغير وطلاقه 47
3.3.2. المطلب الثاني: المخالفات القانونية في زواج الصغير وطلاقه..... 48
3.2. المبحث الثاني:أسباب المخالفات الشرعية والقانونية، ونتائجها، وطرق علاجها 49
3.2.1. المطلب الأول: أسباب المخالفات الشرعية والقانونية. 49
3.2.2. المطلب الثاني: نتائج المخالفات الشرعية والقانونية وطرق علاجها. 51
الخاتمة..... 53
المصادر والمراجع..... 55
السيرة الذاتية..... 66

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرّحُ بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "((**زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة))**" وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

2023\ 01 \ 06

محمد عبد الغفور سلمان صالح الدليمي

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

MOHAMMED ABDULGHAFOOR SALMAN DULAIMI tarafından hazırlanan (*Çocuğun İslam Fıkhına Ve Irak Aile Hukukuna Göre Evliliği Ve Boşanması Karşılaştırmalı Bir Araştırma*) başlıklı bu çalışma 06 /01 /2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı، Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT İmza ……..
Üye: Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza ……..
Üye: Dr. Öğr. Üyesi Bekir YILDIRIM İmza ……..……...

ONAY

Bu tez، Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 22/12/2022 tarih ve 2022/57-04-A (2) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فكثير من موضوعات الفقه الإسلامي تحتاج إلى البحث و الدراسة العميقة، بما يسد حاجة المسلم من المعرفة بدينه ويعالج مشكلات حياته.

وإن من أهم الأمور الدنيوية التي تواجه المسلم موضوع الزواج لكونه اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع وصلاحه، ولذلك رغبت الشَّريعةَ الإسلامية بالزواج وحثت عليه في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [1] وقوله تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) [2]، وما ورد عن عَبْدُ اللهِ ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء» [3]، ورُوي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال:"ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء" [4].

وللزواج مقاصد مهمة في المحافظة على النوع الإنساني، وسلامة المجتمع من الإنحراف الخُلُقي ، والمحافظة على الأنساب وزيادة السكن

---

(1) النساء: 4/ 3.
(2) النساء: 25/4.
(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، *الجامع الصحيح*، (القاهرة: دار الشعب، 1987)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ 26/3، رقم 1905.
(4) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *تلبيس ابليس*، (بيروت: دار الفكر، 2001م)، 261.

النفسي والروحي، فقد قال تعالى : (وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1] .

وإن من مقاصد الزواج صون النفس وحمايتها من الأمراض الجنسية المختلفة التي تسببها العلاقات غير الشرعية، وتلبية حاجات النفس من الأمومة والأبوة. وقد رغَّبتِ الشَّريعةُ الإسلامية في الزَّواجِ المُبَكِّرِ إلَّا أنَّها لم تُحدّدْ سناً معيناً لِعَقدِ الزَّواجِ وقد أجاز جمهورُ الفقهاء المتقدّمين، زواجَ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ دون البلوغ.

ولكنَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي حدَّد سناً للزواج فقد نصّت المادة الثامنة منه على ما يأتي :" إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب، القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غيرَ جديرٍ بالاعتبار أذن القاضي بالزواج"[2]. وفي هذا يكون سِنُّ كل منهما قد بلغ سِنَّ الأهلية والتكليفِ . وقد فرض الإسلام أنْ يكونَ عقدَ الزَّواجِ دائماً، وأنْ تستمرَ الحياةُ الزَّوجيَّةُ حتى يُفرِّقَ الطَّلاقُ أو الموتُ بينَهما، ولا يكون مؤقتاً بوقتٍ محُددٍ.

أمَّا في حال حدوث المشكلات بين الزَّوجَين فقد جعل الشارع الحكيم حلاً لإنهاء هذا الزواج تَمثَّلَ بالطلاق، ولا يكون الطلاق إلا بعد أن تُستَنفَذ كل الحلول للمصالحة بينها ، لذا شرَّع لهم كيفية الخلاص من هذا التَّعثُّرِ ، إذا تعذَّر العيشُ سويةً ، وضاقت السبل بينهما، وهو في هذا واقعي ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة.

---

(1) الروم: 30/ 21 .

(2) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المرقم 188لسنة 1959وتعديلاته، المادة الثامنة، الفقرة الأولى.

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورةً لازمةً ، ووسيلةً متعينةً لتحقيق الخير، والاستقرار النفسي والاجتماعي لكل منهما لدرء المشكلات والأزمات العائلية ، فيكون الطلاق أمراً لا بد منه للخلاص من هذه الرابطة التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، و لو أُلزم الزوجان بالبقاء عليها ، لأكلت الضغينة قلبيهما ، وسعى كل منهما للخلاص من صاحبه بما يتهيأ له من وسائل، ويكون ذلك منفذاً لكثير من الشرور والجرائم ، لهذا شُرِّعَ الطلاقُ وسيلةً للقضاء على تلك المخاطر والمفاسد، فيتحقق قول الله تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [1] وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحكمة الذي يتفق مع منطق العقل والضرورة ، وطبائع البشر وظروف الحياة المختلفة .

ولا بد من مقارنة ما جاء من أحكام الشرع في زواج الصغير وطلاقه بأحكام القانون العراقي النافذ ودراسة أبرز المخالفات الشرعية والقانونية التي يقع فيها الزَّوجانِ أو وليهما ومعرفة أَسبابها وطرق علاجها .

أولاً :إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث في الأسئلة الآتية.

1- ما الأهلية وما عوارضها وما أقسامها؟
2- ما مفهوم الصغير في الفقه الاسلامي والقانون العراقي؟
3- ما هي أركان زواج الصغير وشروطه في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي؟
4- ما حكم زواج الصغير وطلاقه في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي ؟

(1) النساء: 130/4.

5- ما آراء الفقهاء في التساؤلات أعلاه وما الرأي الراجح فيها ؟

6- ما السّنّ الشرعي والقانوني للزواج؟

7- ما عقوبة المخالفات القانونية للزواج والطلاق بالنسبة للصغير في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأسبابها وطرق علاجها؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف، من أهمها:

1- التعريف بمفهوم الأهلية وعوارضها وأقسامها.

2- التعريف بمفهوم الصغير فقهاً وقانوناً.

3- معرفة حكم زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

4- معرفة السن الشرعي والقانوني للزواج .

5- ذكر عقوبة المخالفات القانونية للزواج والطلاق بالنسبة للصغير في قانون الأحوال الشخصية العراقي وأسبابها وطرق علاجها .

ثالثاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يتناول أحد أهم القضايا المعاصرة اليوم، وما يتركه من نتائج مؤثرة في المجتمع، وضرورة الوقوف على الرأي الراجح في حكم زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي وقوانين اليوم ومدى توافقهما في هذا الموضوع الخطير. وتظهر آثار الزواج في الصغر في المناطق الريفية بشكل واضح وجلي، نتيجة الفقر والبطالة، اللذان يدفعان الأهل إلى تزويج بناتهم الصغيرات لغرض مكسب مادي أو مصلحة،أو تزويج الصغير لتحميله المسؤولية نتيجة العادات والتقاليد الموروثة، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج سلبية وسيئة على الزوجين والمجتمع.فتأتي أهمية

الدراسة من كونها تسلط الضوء على هذه الظاهرة وتقترح أهم الحلول التي تحد من آثارها .

رابعاً: صعوبات البحث.

كثرةَ الدراسات السابقة لمثل هذا الموضوع جعل الباحث يجتهدُ قَدرَ المستطاع ويضاعفُ جَهدَهُ ليصل إلى الرأي المناسب لروح العصر، على أَنَّ تشتت موضوعات هذا البحث بين طيات كتب الفقه وأصوله والكتب التي تختص بشروح قانون الأحوال الشخصية العراقي جعل جمعها والمقارنة بينها وبيان الراجحِ من أهم الصعوبات.

خامساً: الدراسات السابقة :

ومما وقفت عليه في موضوع البحث بعض الدراسات أشير إليها باختصار، وهي :

- بحث بعنوان: "تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي" دراسة مقارنة، للباحث نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، في جامعة السليمانية، قسم القانون، لسنة 2017: تناول فيه موضوع تزويج القاصرات قبل السن المحددة قانوناً بدعوى أن الدين أجاز ذلك، وأشار إلى أقوال الفقهاء في جواز تحديد سن الزواج بقانون ، مراعاةً للمصلحة العامة ودرءاً للمفاسد التي تترتب على هذه الظاهرة ، وهذا كله من منظور الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته فقام بوصف الظاهرة وتحليلها وبيان الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية وبحث عن أسبابها لوضع السبل للحد منها.

- بحث بعنوان "تقييد المباح في زواج القاصرات ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي" أعده : جتو حمدامين سمايل، و رزكار سليمان

مولود ، منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث، لسنة 2016م: تناول فيه الباحثان مسألة الزواج التي تعد من المسائل الحياتية التي لها ارتباط قوي بحياة الإنسان، ومسألة تقييد المباح باعتبارها من أهم أدوات السياسة الشرعية التي تلجأ إليها الدولة جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد.

- بحث بعنوان: "الزواج المبكر طلاق مبكر"، للباحث رامي أحمد الغالبي، منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية ،جامعة بغداد ، العدد (55) ، الجزء الثاني ، سنة 2018م، تناول فيه الزواج المبكر وأنها من المشكلات التي تشكل ضرراً جسدِياً وفكرياً وصحياً على الفتاة، ودرس فيه الأسباب والآثار السلبية لهذا الزواج وسلَّط الضوء على مراد الشرع من جواز الزواج بسن معين.

- بحث بعنوان: " زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلطالأسرة" للباحثين كلثوم صبيح محمد، وأسماء صبر علوان، منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (13) ، المجلد الثاني ،لسنة 2017، تناولت الباحثتان فيه قضية زواج القاصرات وأهمية الانتباه إليها كونها تتعلق بشؤون المرأة لوضع الحلول الناجعة وضمان عدم استغلال المرأة بسبب تزايد ظاهرة تزويج القاصرات نتيجة الظروف الإقتصادية والإجتماعية بحجة ضمان مستقبلها وغيرها من الأعذار دون النظر للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الصغيرة جاحدين حقوقها التي كفلها الإسلام لها وقانون الأحوال الشخصية.

أما ما ميّز هذه الأطروحة عما سبقها من الأبحاث أنها جاءت مفصلة شاملة لهذا الموضوع، تناولت زواج الصغير وطلاقه وفَصَّلَت ذلك تفصيلاً وافياً من جميع الجوانب الفقهية، ومقارنتها مع ما صاغه المشرع العراقي في

قانون الأحوال الشخصية المرقم 188لسنة 1959م ، وتعديلاته، و ما ذكره أساتذة القانون في كتبهم التي شرحت مواد هذا القانون وفقراته.

سادساً: منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن نظراً لطبيعة البحث، فهو بحث فقهي مقارن ، تم فيه جمع الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع زواج الصغير وطلاقه، وتحليليها وبحث أسباب انتشار هذه الظاهرة سواءً كانت أسباباً اجتماعية أو اقتصادية، والمقارنة بين الفقه والقانون لاستخلاص الأساليب الناجعة للحد من آثار هذه القضية في حياتنا المعاصرة. أما منهج كتابة البحث فجاء على النحو الآتي:

1- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

2- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة قدر الإمكان .

3- التمهيد للمسألة بما يوضحها إنِ احتاج المقام لذلك .

4- أما ما يتعلق بالتعريفات الواردة في البحث، فأوردت التعريف اللغوي للمصطلحات من المعاجم اللغوية الأصيلة، ثم التعريف الإصطلاحي.

5- ذكر تفسير الآيات وتخريج الأحاديث وبيان وجه الدلالة فيها .

6- اتباع المنهج التحليلي وذلك بعرض النصوص القانونية محل الدراسة في القانون المدني العراقي وتحليلها والإشارة إلى أحكام القضاء العراقي في مواده القديمة أو المواد التي تم تعديلها.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة شملت مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، والهدفَ من اختيارهِ ، والصُّعوبات، والدِّراساتِ السَّابقة ، ومنهجه، أما المدخلِ تضمن تعريف الصغير في الاصطلاح والقانون وتعريف الأهلية وأقسامها وعوارضها، وفي الفصل الأول تم عرض مسألة زواج الصغير في الفقه

والقانون، وفي الفصل الثاني مسألة طلاق الصغير في الفقه والقانون، وفي الفصل الثالث أسباب المخالفات الشرعية والقانونية في مسألة زواج الصغير وطلاقه وطرق علاجها، ثم الخاتمة والفهارس.

ملخّص الأطروحة

عنوان الأطروحة : **زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة**

مُعِد الأطروحة : **محمد عبد الغفور سلمان صالح الدليمي**

المشرف : **د. قتيبة فرحات**

الفرع العلمي/القسم : **العلوم الإسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة : **ماجستير**

تاريخ الموافقة : **06/ 01 / 2023**

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج أهم قضايا المجتمع الإسلامي ، وهي قضية زواج الصغير وطلاقه، وما لها من أثر عظيم في صيانةالأسرة من الانحراف الخلقي والضياع، أو ترسيخ السكن النفسي والروحي لأفرادالأسرة. وهدفت الدراسة إلى معرفة حكم زواج الصغير وطلاقه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؛ خاصة وأن جمهورُ الفقهاء المتقدّمين أجازوا زواجَ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ دون البلوغ، كما هدفت الدراسة إلى بيان السن الشرعية والقانونية لهذا للزواج، وكذلك بيان عقوبة المخالفات القانونية في هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية العراقي وطرق علاجها. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين ما جاء من أحكام الشرع في زواج الصغير وطلاقه، وقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ذي الرقم (188) لسنة (1959)، واستنباط الرأي المناسب للعرف والمصلحة وروح الشريعة، ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج: صحة عقد زواج

الصغير ِبموافقة وليّ أمره سواءٌ أكانَ مُمَيّزاً أم غيرَ مُمَيّزٍ في الشريعة الإسلامية، على عكس ما جاء من المُشرّعِ العراقيِّ الذي اشتراط بلوغ الصغير الخامسة عشر، ولا يكونُ ذلك إلا بعد موافقة القاضيّ، وكذلك اتَّفاق الشريعة والقانون على سن (الثامنة عشر) من العمر هو السن المناسب للزواج. أمَّا بالنسبة لطلاق الصغير فإنَّه لا يقع عند جمهور العلماء، بخلاف الحنابلة فقد قالوا بصحة طلاق الصبي المميز، أمَّا يتعلَّق بموضوع إكراه الصغير على الزواج أو الطلاق فقد نهت عنه الشريعة، وقد أورد المشرع العراقي عقوبةً على ذلك أيضاً.

الكلمات المفتاحية :الفقه، الزواج ، الطلاق ، الصغير، القانون العراقي.

ÖZET

Tezin Başlığı:	**Çocuğun İslam Fıkhına Ve Irak Aile Hukukuna Göre Evliliği Ve Boşanması Karşılaştırmalı Bir Araştırma)**
Tezin Yazarı	**Muhammed Abdulgafûr Selmân ed-Düleyn**
Danışman:	**Dr. kuteybe Farhat**
Anabilim Dalı:	**Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı**
Tezin Türü	**Yüksek Lisans**
Kabul Tarihi	**06/ 01 / 2023**

Bu araştırma İslam toplumunun en önemli sorunlarından olan küçüklerin evlendirilmesi ve boşanması konusuna çözüm araması sebebiyle önemlidir. Nikah ve boşamanın ailenin bozulması ve yıkılmasına engel olan, aile bireyleri arasında ruhi ve psikolojik sükûneti yerleştiren bir yönü vardır. Bu araştırmanın ana konusu İslam fıkhı ve Irak aile hukukuna göre küçüklerin evliliği konusunu ortaya koymadır. Mutekaddimûn fıkıh alimlerinin geneli buluğ çağına ulaşmamış çocukların nikahlanmasını caiz görürler. Irak aile hukuku ve İslâm fıkhına göre evliliğin asgari yaşını tespit etme ve Irak aile hukukuna göre bu konuda konulan yasağa uymayana verilen ceza de araştırmanın konularına dahildir. Araştırmada betimleyici analitik yöntem kullanılmıştır. Küçüklerin nikahlanması ve boşanması konusunda 189 nolu 1959 yılına ait Irak aile kanunu ile İslam fıkhı verileri mukayese edilirken ve örf, maslahat ile İslam hukukunun ruhuna uygun görüş ortaya konulurken karşılaştırma yöntemine müracaat edilmiştir. Araştırmada şu neticelere ulaşılmıştır: İslâm hukukuna göre mümeyyiz olsun veya olmasın velinin muvafakatiyle küçüğün nikahlanması geçerlidir. Irak aile hukuku ise küçüğün on beş yaşına gelmiş olması ve hâkimin bu evliliği onaylamasını şart koşmuştur. Hem İslâm hukuku hem de Irak aile kanununa göre evlilik için uygun yaş on sekizdir. Hanbelîler dışındaki fakihlere göre küçüğün boşaması geçersizdir. Hanbelîler mümeyyiz çocuğun boşamasının geçerli olduğunu savunmuştur. İslam hukukuna göre küçüğün nikah veya boşamaya zorlanması ise yasaklanmıştır. Irak aile hukuku da bu hususa cezai müeyyideler getirmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Evlenme, Boşama, Çocuk, Irak aile kanunu.

ABSTRACT

Thesis Title:	**Child Marriage and Divorce in Islamic Jurisprudenc the Iraqi Personal Status Law: A Comparative Stud**
Author	**Muhammad Abdul Ghafoor Salman al-Dulaimi**
Supervisor:	**Dr. Qutaiba Farhat**
Department:	**Basic Islamic Sciences**
Thesis type:	**Master's Thesis**
Date:	**06\ 01 \ 2023**

The importance of this study comes from the fact that it addresses the most important issues of the Islamic society, it is the issue of child marriage and divorce, and its great impact on protecting the family from moral deviation and loss, and providing psychological and spiritual security for family members. The study aimed to know the judgements of child marriage and divorce in Islamic jurisprudence and Iraqi law, especially most of new jurists permitted the marriage of a young man or girl under puberty. The study also aimed to determine the legal age for marriage, as well as determining the punishment for legal violations in this matter in the Iraqi personal status law and methods of treatment. The researcher followed the descriptive, analytical and comparative approach between what came from the provisions of Sharia in the marriage and divorce of minors, and the effective Iraqi Personal Status Law No. 188 for the year (1959), and eliciting the appropriate opinion of custom, interest, and the spirit of Sharia, and one of the most important findings of the study. The validity of the minor's marriage contract with the consent of his guardian, whether he is discerning or not, according to Islamic law. Contrary to what came from the Iraqi legislator, who stipulated that the young person reach fifteen years of age, and that is only after the approval of the judge. As well as the agreement of the Sharia and the law on the age (eighteen) of age is the appropriate age for marriage. As for the divorce of a minor, it does not count as such according to the majority of scholars, unlike the Hanbalis, who said that the divorce of a discerning boy is valid. As for the issue of forcing a minor to marry or divorce, Sharia has forbidden it, and the Iraqi legislator has set a punishment for that as well.

Keywords: Jurisprudence(Fiqh), Child Marriage, Child Divorce, Minor, Iraqi Law.

جدول الرموز والمختصرات

ط: الطبعة.

ه: هجري.

م: ميلادي.

د.ت: دون تاريخ.

د.م: دون مدينة النشر.

د.د: دون دار النشر.

تمهيد: التَّعريف بمصطلحات الدِّراسة ومتعلقاتها

تتناول هذه الدِّراسة زواج الصغير وطلاقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي دراسةً مقارنة، ولذا فإن من المهمّ التَّعريف بالمصطلحات المتعلقة بالدِّراسة وموضوعاتها قبل الشروع في الحديث عنها، وعليه تمَّ تقسيم هذه المصطلحات على النَّحو الآتي:

أولاً: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً وفي القانون العراقي.

في اللغة: الصبي هو الصغير، والجمع صِبية بالكسر وصبيان، والأنثى صبية، والجمع صبايا ،والصِّبا بالكسرِ مقصورُ الصِّغَرُ[1] "و هو حديث السن"[2].

والصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض، فالشيء قد يكون صغيراً في جنب شيء وكبيراً في جنب آخر، ويقال: تارة باعتبار الزمان، فيقال: فلان صغير وفلان كبير إذا كان بين السنين تفاوت [3].

الصبي: من لم يفطم بعد ، ومن لم يبلغ الحلم ، وقال ابن حزم الظاهري: الصبي لفظ يعم الذكر والأنثى في اللغة[4].

في الاصطلاح: الصغير في العرف عند الفقهاء: هو من لم يبلغ[5]، والصغيرة عند الحنفية: من لم تبلغ تسع سنين، والشخص الذي لم يبلغ سن الاحتلام و الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، هو الصغير غير المميز. وهو قسمان: مميز، وغير مميز[6].

أما **الصبي غير المميز** : هو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء فلا يميز بين الحق والباطل وبين الطيب والخبيث وبين الجيد والرديء ، وبين الضار والنافع ،وبين الربح والخسارة[7]. ومدته سبع سنوات أي من ولادته إلى تمامه سبع سنوات من عمره والسبب في هذا التحديد ما ورد عن عمرو

---

(1) المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، 332/1؛ سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، (سورية: دار الفكر، ط2، 1988م)،207/1.

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 2008م)، 1298/2.

(3) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1990م 1)، 216/1 .

(4) سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*،207/1.

(5) السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 219/1.

(6) سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*،207/1 -212.

(7) محمد رواس قلعجي وغيره، معجم *لغة الفقهاء*، (بيروت: دار النفائس،د.م،1988م،ط2)، 274/1.

بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...الحديث » [1]. لذا فقد أمر الشارع الولي بأن يأمر الصبي البالغ سبع سنوات بالصلاة للتمرين والتدريب، ويفهم منه أن الصبي غير البالغ هذا السن لا يؤمر ولا ينهى؛ لأنه لا يفرق بين الأمور[2].

أما **المميز**: فهو الصبي دون البلوغ وهو الذي لا يفرق بين الربح والخسارة ، ولا بين الضار والنافع[3]، فتثبت عليه العبادات كاملة من أول طور التمييز، وبمقتضاها تصح منه العبادات التي هي مزيج بين العمل البدني والفكري كالصلاة والصيام ، وإن كانت غير مفروضة عليه، وذلك لأن أهليته لم تكتمل في هذا السن ، فإنَّ الوجوب من شروطه البلوغ ، الذي يتم به كمال الجسم والعقل. وقد فصّل الدكتور مصطفى الزرقا في هذا الباب تفصيلاً مُشبِعاً، فأجاد وأقنع[4].

الصغير في القانون العراقي: إن المقصود بالصغير على وفق الإصطلاح القانوني هو:كل من لم يبلغ سن الرشد قانوناً وهو تمام الثامنة عشرة من العمر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العراقي قد اعتبر من اكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بأمر القاضي كامل الأهلية[5]

ويُلْحَظُ على نصوص القانون التي عالجت أحكام الصغير أنها اعطت مفهوما عاما لمن يشمله هذا الوصف ، وهم فاقدو الأهلية أو ناقصوها ، تحت مصطلح (القاصر) والذي يرد مفهوماً عاماً للصغير وفئات أخرى، ومن ثم فإن الصغير والجنين أخص بذكر القاصر الذي يرد مطلقاً إذ نصت

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة، 185/1 برقم 495. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط. إسناده حسن.

(2) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*،(الرياض: مكتبة الرشد،1999م)،326/1.

(3) محمد قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*،274/1.

(4) مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*،803/2.

(5) قانون رعاية القاصرين العراقي: المعدل رقم 78، لسنة 1980، المادة: الثالثة / أولاً / أ .

المادة(الثالثة، ثانياً، أ)،على أنه "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون: الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أَنَّه ناقص الأهلية، أو فاقدها، والغائب، والمفقود، إلا إذا دَلَّت القرينةُ على خلاف ذلك "[1].

ثانياً: التَّعريف بمصطلح الأهلية لغةً واصطلاحاً وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الأهلية لغة: الأهلية في اللغة نقول آهَلَهُ : رآه له أَهْلاً [2] .والأهلية: مصدرٌ صناعيٌّ لكلمة (أهلٍ)، والأَهْلِيَّةُ للأَمرِ هي الصَّلاحية له، وتَأَهَّل للأمر صار له أهلاً [3].وهو أهلٌ للإكرام أي مستحقٌ له [4] وأَهَّلَ فلانًا للأمرِ: أَعدَّهُ، أي صَيَّرَهُ أهلاً له[5] ، والأَهْلِيَّةُ لِلْأَمْرِ الصَّلاحية لَهُ [6] يُقال فلانٌ أَهْلٌ لكذا إذا كان صالحاً للقيام به[7].

والأهلية اصطلاحاً: عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه[8].وهي صلاحية للإلزام والإلتزام ، أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره وتلزمه حقوق لغيره ، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم نفسه بهذه الأمور [9] .وعُرِّفت الأهلية بأنها: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات، وإنَّ تحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات[10]. وتبدأ

---

(1) المصدر نفسه، المادة: الثالثة/ثانياً.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)،ص1245؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، *تاج العروس*، (د.م: دار الهداية، د.ن)، 42/28.

(3) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت)،151/7؛و إبراهيم مصطفى،وآخرون، *المعجم الوسيط*، (د.م:دار الدعوة، د.ط)، 32/1.

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 28/1.

(5) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، (بيروت: عالم الكتب، 2008،د.ت)، 135/1.

(6) إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، 32/1.

(7) عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002م)،261.

(8) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، *التعريفات*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 40/1.

(9) محمد أبو زهرة،*أصول الفقه*، (د.م: دار الفكر العربي، 1958م)، ص329؛ محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الخير، 200)، 493/1.

(10) وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، دمشق، د.ت)، 2888/4.

الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين، وتكمل أهلية الوجوب بالولادة.وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية: وهو عنصر المديونية أو الالتزام، إذن فالأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية.[1]وقد انفرد الحنفية بذكر مسألة الأَهْلية وأقسامها وعوارضها، فقال ابن الهمام[2]: " وهذا فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية " [3].وقال السرخسي[4]: أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة، وَالذِّمَّةُ فِي اللغةِ: العَهد ،[5] قال تَعَالَى: (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إلا وَلا ذِمَّةً)[6] أَيْ عَهْدًا[7].

الأهلية في قانون الأحوال الشخصية العراقي :وتتحقق الأهلية فيما يأتي:

أولاً: نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يأتي: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر"**(8)** .وهنا لابد من الاشارة الى وجوب أن يكون الإنسان عاقلاً خالياً من الأمراض العقلية، وقد اكمل الثامنة عشرة من عمره ودخل في السنة

---

(1) المصدر السابق.

(2) محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، توفي سنة (861 هـ) من كتبه: فتح القدير شرح الهداية، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م،د.ط)، 255/6.

(3) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، ويقال ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير في شرح التحرير*، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1983م)،219/2.

(4) هو:مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ شمس الْأَئِمَّة صَاحب، الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيهاأصوليا، مَاتَ فى حُدُود، التسعين وَأَرْبع مائَة، ينظر : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، مير محمد كتب خانه،(كراتشي: د.د، د.ت،د.ط)، 29/2.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول *السرخسي*، (بيروت: دار المعرفة، د.ت،د.ط)،333/2؛
عبد الكريم زيدان ، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ص262.

(6) التوبة، 10/9.

(7) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، *تفسير مقاتل بن سليمان*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م،د.ط)، 37/2؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م،ط1)، 146/14.

(8) المادة (السابعة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959وتعديلاته. وقد تم إلغاء الفقرة،الأولى، من المادة،السابعة، وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم 21 لسنة 1978/قانون التعديل الثاني.

التاسعة عشرة ، واذا ماكان الإنسان كامل الأهلية كان له أن يلي عقد الزواج بنفسه أو لغيره من الناحية القانونية[1] .وهذان الشرطان قانونيان للأهلية لاشرعيان،ومعنى ذلك أن من تزوج بغير هذين الشرطين لا يكون آثماً شرعاً ، إنما يكون مخالفاً للقانون[2] .

ثانياً: نصت الفقرة،الأولى والثانية،من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي :

1- "اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج"

2- "للقاضي أن يأذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لاعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية" [3] .

وفي هذه الحالة على القاضي أن يتأكد من توافر أَمرين: الأمر الأول: أهلية الزوج وقابليته البدنية، والمراد بالأهلية هنا الأهلية الناقصة، وهي التي لم تصل إلى كمالها ،وبالوقت نفسه لم تعدم صاحبها صلاحية الزواج ،وهذه تعد من الأمور البينات.

---

(1) علي عبد العالي الاسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهماونفقة الأصول والفروع والحواشي*، (بغداد. المكتبة القانونية، 2021،ط1)، ص116.

(2) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته*، (بغداد. مكتبة السنهوري، 1990،د. ط)، ص49.

(3) قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة الثامنة. وقد تم إلغاء المادة الثامنة وحل محلها النص الحالي بموجب القانون 21 لسنة 1978، قانون التعديل الثاني ثم اعتبرت المادة المذكورة فقرة الأولى، لها وزيد عليها الفقرة الثانية، بموجب القانون رقم 90 لسنة 1978 قانون التعديل الثاني عشر.

الأمر الثاني: موافقة الولي الشرعي ، فإن امتنع الولي طلب إليه القاضي الموافقة خلال مدة يحددها له ،وبعد ذلك إما أَن يعترض اعتراضاً وجيهاً ، تقتنع المحكمة به فيرد الطلب أو يأذن القاضي بإجراء العقد.[1]

ثالثاً: أقسام الأهلية.

أ- أهلية الوجوب.

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2].وصلاحيتُهُ لحكمِ الوجوب؛ هو المطالبة بالواجب أداءً وقضاءً[3]، أي صلاحيته بأن تثبت له الحقوقُ وتجب عليه الواجبات . وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناءً على ثبوت الذِّمة له[4] . وسُمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على العهد بيننا وبينهم : بأهلِ الذِّمَّة ، أي أهلِ العهدِ[5].

قال التفتازاني: إنَّ الإنسان قد خُص من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليفَ يؤاخذ بها، فلا بُدَّ فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك، وهي الذِّمَّة[6] . والذمة: هي صفة اعتبارية يقدرها الشارع للشخص ويكون أهلاً لثبوت الحقوق له وعليه [7].وتثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه،فمتى ما تحققت الحياةُ وُجِدتِ الذِّمَّةُ ووجدت معها أَهليةُ الوجوب [8].

- **ثم إن اهلية الوجوب تمر بطورين :**

---

(1) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته*، ص51-52.
(2) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، 321/2.
(3) عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 4 / 237.
(4) عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، 262.
(5) عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، (إيران: د.د، 1998، ط4)،83/1.
(6) التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*،322/2.
(7) عبد العزيز الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 237/4-239.
(8) حمد عبيد الكبيسي،*أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي*، (دبي: مطابع البيان التجارية، 2004، ط3)، 209/1.

الأول: تكون فيه ناقصة ، والثاني : تكون فيه كاملة، نظراً للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من بدء تكوينه إلى كمال عقله وتمييزهثم موته. وهذا ما سنبحثه في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى: أهلية الوجوب الناقصة:

قد تكون للإنسان أهلية وجوب ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق،من غير أن تجب عليه واجبات، كالجنين في بطن أمه ، فإنَّه تثبت له حقوقٌ لأنه يَرِثُ ويُوصَى له، ويستحقُّ في ربع الوقف ،ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة[1].

وتثبت للإنسان ما دام جنينا في بطن أُمِّهِ منذ العلوق إلى الولادة ، فيكون صالحاً لوجوب الحقوق له لا لوجوبها عليهِ.

قال السرخسي رحمه الله: فالجنين ما دام مُجَنَّناً في البطن ليست له ذمةٌ صالحةٌ لكونهِ في حكم الجزء من الأمِّ ، ولكنه منفرد بالحياة ، مُعَدٌّ ليكون نفساً له ذمة، فبإعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عِتْقٍ أو إرث أو نَسَبٍ أو وصيّة، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحقِّ عليه [2]،" فلو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن"[3] ،

فهذه الحقوق فيها نفع لكنها تحتاج الى قَبُولٍ ومثلها الهبةُ والبيعُ فإنهما لا يثبتان له ،لأَنَّ الجنينَ ليست له عبارةٌ ، ولا يثبت عليه شيءٌ من الحقوق لغيره، فلا يجب عليه في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين [4].

المسألة الثانية: أهلية الوجوب الكاملة:

---

(1) عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه، (د.م: دار القلم*، ط8،)، ص136.
(2) السرخسي، أصول *السرخسي*، 333/2.
(3) عبد العزيز الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 240/4؛ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 324/2.
(4) حمد الكبيسي، أصول *الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي*، 211/1؛ الموسوعة *الفقهية الكويتية*، 7/ 156، 157.

ويُعبَّرُ عن هذه الأهلية بـ (الذِّمَة) ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ ووَاجِباتٌ، وتثبتُ هذه الأهلية للإنسانِ بمجرَّدِ (الحياة) ، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهلّيَّةُ وجوبٍ [1].

وقيلَ : إنَّ أصل هذه الأهلية مستفاد من العهدِ الأولِ الذي أخذهُ الله تعالى على بني آدم، إذ قال عز وجل: ("وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) [2] هَذه الآية إخْبارٌ عَنْ عَهدٍ جرى بينَ اللَّه سبحانه وتعالى، وَبين بني آدم وعن إقرارِهم بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وبربوبِيَّته، والإشهاد عليهِم دَلِيل عَلَى أَنَّهُم يُؤاخذونَ بِمُوجِبِ إقرَارِهِم مِن أَداء حقوق تجب للرَّبِّ تعالَى على عبادهِ فلا بُدَّ لهم من وصفٍ يَكونونَ بِهِ أَهلًا لِلْوُجُوبِ عليهِم فتثبت لَهُم الذمة بالمعنى اللُّغَوِي والشَّرعِي [3]

أمَّا تسميتُهَا (ذمَّةً) فقيلَ: لأنَّ نقضَ العهدِ يُوجبُ الذَّمَّ فسمي العهدُ بما يؤول إليه نقضُهُ [4]وفي هذا قال السرخسي رحمه الله: فأما بعدَ ما يُولدُ فله ذمةٌ صالحةٌ ، ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، ويَلزمُهُ مهر امرأتِهِ بعقد الوليِّ عليه، وهذه حقوقٌ تثبتُ شرعاً[5].

مناط أهلية الوجوب :

إنَّ مناط أهلية الوجوب، هو الحياة فإذا ولد الطفل حياً كانت عليه اهلية وجوب، لكنها تكون ناقصة غير كاملة لأنه يكون غير مُمَيِّزٍ [6] .

---

(1) عبد الله بن يوسف يعقوب العنزي، *تيسير علم أصول الفقه*، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، 1997م)، 85-84/1 .
(2) الأعراف: 7 / 172.
(3) التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 323/2 .
(4) عبد الله الجديع، *تيسير علم أصول الفقه*، 85-84/1 .
(5) السرخسي، أصول *السرخسي*، 333/2؛ عبد العزيز الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 239/4.
(6) عبد الله الجديع، *تيسير علم أصول الفقه*، 85-84/1.

ب- **أهلية الأداء:** وهي:"صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً"[1]، وصلاحيته لأَنْ يُطالَبَ بالأداء ، ولأن تعتبر أقواله وأَفعاله ، وتترتب عليها آثارُها الشرعية ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً وترتبت عليه أحكامُه ، وإذا أَدَّى عبادةً كصيامٍ أو صلاةٍ أو حجٍ وغيرِهِ كان اداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب ، وإذا جنى على غيره في نَفْسٍ أو مالٍ أو عرضٍ أُخذ بجنايته مؤاخذةً كاملةً وعُوقب عليها بدنياً ومالياً ، وأَساس هذه الأهلية هي التمييز بالعقلِ لا بالحياةِ [2].

- **ثم إن أهلية الأداء تمر أيضاً بطورين :** الأول: تكون فيه ناقصة .والثاني : تكون فيه كامل، وهذا ما سنبحثه في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : أهلية الأداء الناقصة :

وَتُسمى القَاصِرَةَ لِقُصُورِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَعْتُوهُ الْبَالِغَ ، وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ وَالثَّابِتُ مَعَهَا أي القاصرةَ صِحَّةُ الْأَدَاءِ ، لِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ نَفْعَهُ بِلَا شَائِبَةِ ضَرَرٍ[3] ، وهَذه الأهلية تثبتُ للإنسانِ ببلوغِهِ سِنَّ (التَّمييز) [4] . لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجردَ فهم الخطابِ، بل مع قدرة العمل به، وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين مُنحطةً عن درجة الكمال كما في الصَّبي غير العاقل أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصةً [5]، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بالتمييز، وتستمر معه حتى يبلغ جسماً وعقلاً.

---

(1) محمد بن حمزة بن محمد الفناري، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006 م، ط1)، 313/1؛ عياض بن نامي بن عوض السلمي،أصول *الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُهُ*، (السعودية: دار التدمرية، 2005،ط1)، 79/1؛ محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 495/1.

(2) عبد الكريم زيدان، *الوجيز فيأصول الفقه*، 1/ 93؛ حمد الكبيسي، أصول *الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي*، ص211.

(3) ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 168/2.

(4) عبد الله الجديع، *تيسير علمأصول الفقه*، 1/84-85 ؛ عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، 135/1.

(5) التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 326/2.

- **وما يثبت بالأهلية الناقصة أقسام:** فمنه ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، ومنه ما يتعلق بحقوق العباد، "فالأول: إمَّا حَسَنٌ لا يحتمل القُبْحَ، وإمَّا قبيحٌ لا يحتمل الحُسْن، وإما متردّد بينهما، والثاني:إما نفع محض ، أو ضرر محض ، أو متردّدٌ بينهما"[1]

المسألة الثانية : أهلية الأداء الكاملة:

وهي التي تثبت بكمال العقل والبدن[2] ولمَّا كان العقل والفهم في الصبي خَفيَّاً وظهوره فيه على التدرج، ولم يكن له ضابط يعرف به ، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ[3] ، وحَطَّ عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه' [4] .ودليلُه قولهُ ﷺ:«"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ» [5].

أما مناط أهلية الأداء : فهو العقل فإذا كمل العقل ثبتت أهليةُ اداءٍ كاملةٌ وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أَداء ناقصةٌ وإذا فُقِدَ العقل لم تثبت أَهلية أَداءٍ مطلقاً [6].

رابعاً :عوارض الأهلية وأقسامها.

تعريف عوارض الأهلية في اللغة وإلاصطلاح.

أما في اللغة:العوارض:جمع عارض، والعارض: ما عَرَض لك[7] ، وكلُّ مانعٍ منعك من شُغُلٍ، وغيره من الأمراض ، فهو عارض وقد عَرَض

---

(1) التفتازاني، شرح *التلويح على التوضيح*، 327/2.

(2) ابن امير الحاج، *التقرير والتحبير*، 168/2؛ الفناري، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، 313/1

(3) علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى: الاحتلام، وهو خروج المني في يقظة أو منام لوقت إمكانه، والإنبات على خلاف فيه، وهو ظهور شعر العانة، وتزيد الأنثى بعلامتين: وهما الحيض والحمل.ولمزيد من التفصيل، ينظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*: 188/8.

(4) أبو الحسن علي الثعلبي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، 151/1.

(5) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت،د.ط)، كتاب الحدود، 244/4،رقم 4403. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط. "وإسناده حسن، وهو حديث صحيح بطرقه".

(6) محمد أبو زهرة،أصول *الفقه*، ص333.

(7) علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن كراع النمل، *المنجد في اللغة*، (القاهرة: عالم الكتب، 1988م، ط2)، 35/1.

عارضٌ أي: حالَ حائلٌ ، ومنعَ مانعٌ ، ويقال لا تَعرِضْ لفلانٍ أي لا تعترض له فتمنعَه باعتراضك أن يقصِد مُرادَه ويذهبَ مذهبَهُ، ويقال: سلكتُ طريقَ كذا فعرضَ لي في الطريق عارضٌ أي: جَبَلٌ شامخٌ قطع عليَّ مذهبي على صَوبي[1]. والعارِضُ السَّحاب يعترض في الأُفق [2] ومنه قوله تعالى: {"هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا"} [3]. ويقال: عرضَ له عارضٌ، أي: آفةٌ من كَسْرٍ أو مَرَضٍ ونحوِ ذلك. والعارض: الذي يعرضُ الجندَ[4].

أما في الاصطلاح: هي: ما يعترض على نوعَي الأهلية فيزيلهما أو أحدَهما أو يوجب تغييراً في بعض أحكامِهما[5].وسُميت عوارضُ لمنعها الأحكامَ المتعلقةَ بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت ، إما لأنها مزيلةٌ لأهليةِ الوجوبِ كالموتِ أو لأهليةِ الأداء كالنَّوم والإغماء، أو مغَيّرةٌ لبعضِ الأحكامِ مع بقاءِ أصلِ الأهلية للوجوبِ والأداء كالسَّفَرِ[6].و"عوارض الأهلية أحوالٌ تعتري الشخصَ فتنتقصُ عَقْلُه أو تُفقدُهُ عقلَهُ بعدَ كمالِهِ"[7] .ومعنى كونِها عوارضَ أنَّها ليستْ من الصِّفات الذاتيةِ كما يقال، البياضُ من عوارض الثَّلج[8]. وهي أيضاً : خصالٌ وآفاتٌ لها تأثيرٌ في الأحكام بالتغيير أو الإعدام

---

(1) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،*تهذيب اللغة*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001م،ط1)، 289/1، مادة :عرض.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م، ط5)، مادة :عرض، 205/1؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (القاهرة: دار الشعب، د.ت، د.ط)، 205/16.

(3) الأحقاف: 24.

(4) إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم *ديوان الأدب*، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 2003 م،د.ط)، مادة:عرض، 352/1؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م،ط4)، مادة:عرض، 1082/3.

(5) التفتازاني،شرح *التلويح على التوضيح*، 330/2.

(6) ابن امير حاج، *التقرير والتحبير*، 172/2.

(7) محمد أبو زهرة،أصول *الفقه*، 1/ 338.

(8) التفتازاني،شرح *التلويح على التوضيح*، 330/2.

[1].وهي أيضاً الطَّوارئ التي تطرأ على الإنسان فتخرجَهُ عن حالتِهِ السّويَّة كالمرضِ وغيرهِ [2].

أَقسام عوارض الأهلية.

عوارض سماوية. "إنْ لم يكنْ للعبدِ فيها اختيارٌ واكتسابٌ"[3] ليستْ بعمل من أعمالِ الإنسان ، نُسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختيارِهِ وإرادتِهِ[4].وهي أحد عشر: الصِّغر، والجنونُ، والعَتَهُ، والنسيانُ، والنومُ، والإغماءُ، والرِّقُ، والمرضُ، والحيض، والنِّفاس، والموت[5]. والذي يعنينا من هذه العوارض عارضُ الصغر[6] وقُدِّمَ الصغر لأن الصغر أول أحوال الإنسان، وآخره الموت ، والمذكور بينهما أحوال تعترض الإنسان ما بين ولادته إلى حين وفاته، فناسب ذكر كل عارض حسب ترتيبه [7]. وقد اعتبر علماءُ الحنفية أن الصغر من عوارض الأهلية السماوية، مع إنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان، ومن المعلومِ أن الصغر ليس ملازماً لماهية الإنسان ، وإنما هو مرحلة عمرية في حياته [8]. وإن المتتبع لآ راء العلماء المتقدمين والمتأخرين يرى أَنهم قد اختلفوا في عد الصِّغر من عوارض الأهلية السماوية ، فقد نفى بعض العلماء بعض عوارض الأهلية كالصغر والنوم وغيرها[9] ،

---

(1) ابن امير حاج، التقرير والتحبير، 2/ 222.

(2) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003 م، ط1)، 1269/11.

(3) التفتازاني،شرح *التلويح على التوضيح*، 358/2.

(4) ابن امير حاج، *التقرير والتحبير*، 230/2.

(5) التفتازاني،شرح *التلويح على التوضيح*، 358/2 .

(6) هناك أسماء في اللغة لكل مرحلة عمرية من الولادة إلى البلوغ؛ فإن الجنين إذا ولد سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر، ثم يصير حَزوَراَ إلى خمس عشرة، والفقهاء يطلقون الصبي على كل من لم يبلغ. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية،،1990م،ط1)،ص219.

(7) سعاد ابراهيم صالح، *أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية*،(جدة: مطابع دار البلاد، 1985م، ط1)، ص12.

(8) عبد العزيز البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 263/4 ؛ أحمد بن عبد الله الراجحي، *عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات*،(د.م: د.د 1013م،د.ط)، ص32.

(9) مصطفى أحمد الزرقا،*المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق2004م،د.ط،833/2، ذكر أنها ستة عوارض فقط وهي: الجنون، والعته، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، والرّقُ.

بقولهم أن العارض يشترط فيه أن يكون أمراً استثنائياً يعرض لبعض الأشخاص دون بعض، وليس أمرا عاماً يشترك فيه جميع الناس.[1] وربما يقال، كيف يكون الصغر عارضاً من العوارض وهو ثابت للإنسان بأصل الخلقة؟ [2]

ويجاب عن ذلك ، بأنه إنما اعتبر من العوارض باعتبار أنه ليس من الصفات اللازمة للإنسان، بدليل أنه يزول بدخول الإنسان في مرحلة البلوغ، وبأن التكاليف الشرعية التي يتعلق بها وجوب الأداء تحتاج إلى عقل ورشد، ومثل هذه الأمور تتنافى مع الصغر، لذا اعتبر الصغر من عوارضِ الأهلية[3].

أما العوارضُ المُكتسَبةٌ. أي أَن يكون للإنسان فيها دخلٌ باكتسابها أو تركُ إزالتها[4].

وقُدِّمت السماوية لأنها أكثر تغييراً، وأَشدُّ تأثيراً في الأحكام من المكتسبة، ولأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد[5]،" وهي تكون من الإنسان ذاته "[6]. والعوارض المكتسبة سبعة انواعٍ: الجهلُ، والخطأُ ، والهزلُ ، والسفهُ، والسكرُ ، والاكراهُ، والسَّفرُ .[7]

1.الفصل الأول: زواج الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي. وفيه ثلاثة مباحث.

(1) حسين النوري، *عوارض الأهلية*، (د.م: لجنة البيان العربي،1954،ط1، ص94-95)؛ خلف الجبوري،*عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه*، (السعودية: د.د، 1428ه ، د.ط)، 133.
(2) سعاد ابراهيم، *أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية*، ص12.
(3) حسين خلف الجبوري،*عوارض الأهلية عند علماءأصول الفقه*، ص132-134؛ عبيد بن يوسف بن علي المغيص، عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات، (السعودية: د.د، 2015م،د.ط)، ص28-33.
(4) التفتازاني، *التلويح على التوضيح*، 358/2.
(5) ابن امير حاج،*التقرير والتحبير*، 230/2.
(6) موفق أحمد شكري، *أهل الفترة ومن في حكمهم*، (عجمان: مؤسسة علوم القرآن، 1988م،د. ط)، 104/1.
(7) علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 330/4.

1.1. المبحث الأول : تعريف الزواج، وحكمه في الفقه والقانون العراقي.

وفيه ثلاثة مطالب:

الزواج : سنة من سنن الله تعالى في الخلق وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان وعالم النبات أما الإنسان: فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز بل وضع له النظام الملائم لسيادته والذي يحفظ شرفه ويصون كرامته وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً قائماً على الرضا وعلى الإيجاب والقبول والأُنس والمحبة.وبذلك أَشبع الغريزة بالطريق السليم وحفظ النسل من الضياع وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب[1] .

وقد شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله[2]. قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [3].

1.1.1. المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

أما في اللغة: هو الارتباط والاقتران والاختلاط والازدواج، وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج، ومعناها الضم والجمع[4])، قال تعالى: (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّة)[5]،فسمى الله المرأة زوجاً أيضاً، والجمع فيهما،أزواج.[6] والنكاح: البضع نكح ينكح إذا جامع، وامرأة ناكح أي ذات زوج، والنكاح قد

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط 11، 2010 م)،797/1.

(2) *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت)، 14/1.

(3) الروم : 21/30.

(4) الجرجاني، *التعريفات*، 246/1؛ محمد حسن كشكول، *شرح قانون الأحوال* الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد،د.ت، د.ط، 23.

(5) البقرة، 2/ 35.

(6) الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،259/1.

يكون العقد دون الوطء. وأنكحته زوجته[1]. وقوله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [2] معناه: "لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن آباؤكم"[3] وقال ابن فارس[4]: النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية[5]: نكحتها إذا وطأتُها أو تزوجتها وأقره ابن القطاع[6] ووافقهما السرقسطي[7] وغيره[8].

أما في **الاصطلاح**: أورد الفقهاء في تعريف الزَّواج عدة تعريفات ، فعرفه الحنفية بأنه " عقد يرد على تملك المتعة قصداً " [9] ،وعرفه الشافعية بأنه " عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وسُمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمّ أحدهما إلى الآخر.[10]وعرفه الحنابلة بأنه، "عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، *مجمل اللغة لابن فارس*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، ط2)، 884/1.

(2) النساء:، 4/ 22.

(3) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير *الكريم الرحمن*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م د.ط)، 173.

(4) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين (ت: 1004 م) من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه: مقاييس اللغة، ينظر: الزركلي، *الأعلام*،193/1.

(5) ابن القُوطِيَّة: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي، أبو بكر،مؤرخ من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب المتوفي في 977م، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 311/6.

(6) علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع: عالم بالأدب واللغة، من أبناء الأغالبة السعديين أصحاب المغرب. ولد في صقلّيّة، (1041 - 1121 م)، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 269/4.

(7) قاسم بن ثابت بن حزم العوفيّ السرقسطي، أبو محمد. عالم بالحديث واللغة، رحل مع أبيه من سرقسطة إلى مصر ومكة، (869 - 915 م)، ينظر: *الزركلي،الأعلام*، 174/5.

(8) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى، الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د.م: دار الهداية، د.ت، د.ط)، 195/7

(9) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه،ط1)، 94/2.

(10) مُصطفى الخِنْ وآخرون، *الفقه المنهجي*، (دمشق: دار القلم،1992م، ط4)، 11/4.

إليه،ما لم يصرفه عنه دليل" [1].وعرفه المالكية بقولهم: " النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدميةٍ "[2] أي أنثى.

وعرفه آخرون بأن "الزواج عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة قصداً[3]، وذكر التويجري، أنه عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.[4]

1.1.2. المطلب الثاني : تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

عرف المشرع العراقي الزواج بأنه ، "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل"[5]. وهذا التعريف يبين اثر العقد المباشر لانعقاده وهو حل الاستمتاع الذي يتحقق بمجرد انعقاد العقد حتى ولو لم يقصد اليه الطرفان ، ولا عبرة بأي قصد يناقض ذلك ويخالفه وقد جعلت المادة (الثالثة) الفقرة الأولى، من قانون الأحوال الشخصية العراقي غاية عقد الزواج تتفرع الى فرعين : أحدهما: انشاء رابطة للحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، وثانيها: النسل [6].وقد ذكر المشرع العراقي بأن"الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقداً"[7].

1.1.3. المطلب الثالث :حكم الزواج.

ونناقش في هذا المطلب عدة قضايا منها:

---

(1) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (السعودية: عالم الكتب،1997م،ط3)، 339/9.

(2) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، 1992م،ط3)، 403/3، رامي أحمد الغالبي، *الزواج المبكر طلاق مبكر*،بحث منشور، (بغداد. مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 2018،)، ج2، العدد، 55، ص107.

(3) بدران أبو العينين بدران، *أحكام الزواج والطلاق في الإسلام*، (القاهرة: دار التأليف، 1961م،د.ط)، ص18.

(4) محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*،(بيروت: بيت الافكار الدولية،2009م،ط1)، 9/4.

(5) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة الثالثة، الفقرة الأولى.

(6) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته*، ص21.

(7) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة الثالثة، الفقرة الثالثة .

المسألة الأولى : حكم النكاح في الشريعة الإسلامية: رغب القرآن في النكاح، ومن ذلك قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]. وكذا رَغَّبَ فيه رسولنا الكريم ﷺ في أحاديث كثيرة منها :قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].وقد بين العلماء حكمه فقالوا: "إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة"[3].وحكمه عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وأكثر العلماء والزيدية ،مستحب وليس بواجب[4]. أما النكاح مع خوف العنت واجب ومن غير خوف العنت سنة عند جمهور العلماء،ومذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد، رحمهما الله تعالى، أنه أفضل من جميع النوافل لأنه سبب وجود الولد[5].وقد ذكر العلماء أن للنكاحِ خمسة أحكام وهي:

- سنة : النكاح سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنا لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء والأمة جمعاء.
- واجب: يجب النكاح على من يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج.
- مباح: يباح النكاح لغني لا شهوة له من أجل مصلحة الزوجة.
- مكروه: يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته .
- حرام: يحرم النكاح لمن عنده زوجة، وخاف عدم العدل بينهن.

---

(1) الروم، 21/30.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، *الجامع الصحيح*، (القاهرة: دار الشعب، 1987 م، ط1)، كتاب: بدء الوحي، 2/7، رقم 5063.

(3) محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، *الزواج*، (د.م: مدار الوطن، 1425ه، د.م)، 13/1.

(4) محمدبن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي جمال الدين، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 195/2.

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *حقيقه السنة والبدعة*، (بغداد. مطابع الرشيد، 1409 هـ)، 159/1.

فإذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية فيحرم نكاحه، ويكون مكروها تحريما إذا خاف ظلمها[1]، أما بالنسبة لما يخص موضوعنا عن زواج الصغار:

فقد أجمع أَهل العلمِ، على "أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء، وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز"[2] ولا خيار لهما إذا أدركا، لِأَن النَّبِي ﷺ تزوج عَائِشَة رضي الله عنها وهي بنت ست وبنى بِهَا وهي بنت تسع[3].قال الإمام أبو حنيفة: "إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها، لأنها بلغت حد التكليف، أما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها، لأنه لا إذن لها ولا رضى بغير خلاف"[4]. وأما الأحناف فقد قالوا بجواز نكاح الصغيرين إذا زوجهما الولي، الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإذا زوجهما غير الأب والجد فلكل واحدٍ منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ[5]. واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعضهم: أن اليتيمة إذا زُوِّجَتْ فالنكاح موقوف حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وخص بعض العلماء زواج اليتيمة إذا بلغت تسع سنين فَزُوِّجَتْ فرضيت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجوا كذلك، بحديث عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة رضي الله عنها:"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".[6]وقد أجاز تزويج الصغار بعض أَصْحَاب النَّبِيّ صلى الله

---

(1) محمد التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، 798/1؛ عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، 116/1.

(2) ابن المنذر، *الإجماع*،74/1؛ ابن قدامة، *المغني*، 40/7.

(3) أخرجه البخاري في *صحيحه*، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي لعائشة، 234/13 برقم: 3896.

(4) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ط3)، 3 /506.

(5) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م،ط1)، ص146.

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الكبير*، (بيروت: دار الجيل، 1998م،ط2)، 402/2، رقم:1109.

عليه وسلم منهم عُمَر وعلي وأبن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم) [1] . وورد عن الإمام الشافعي ايضاً أنه قال ، لا يصح من الصبي والمجنون والسفيه بغير إذن وليه، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه، ويكون موقوفا على إجازة الولي[2]، وقال مالك: "لَا يُجْبِرُ أحدٌ أحدًا على النِّكاحِ إلا الأب فِي ابْنَتِهِ البِكر وفِي ابْنِهِ الصَّغِيرِ"[3]

وجاء عن ابن عبد البر المالكي أنه قال:"أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتَزَوِجِ رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين"[4]. وقال النووي في المجموع:لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف وأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح.[5] وبعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، يرى الباحث : أن الصغير والصغيرة إذا أُجبروا على الزواج من غير كفءٍ، كان لهما حق المطالبة بالفسخ حين البلوغ ،سواءٌ كان القائمُ على العقدِ أبٌ أو جدٌ أو غيرهما، وذلك لأن الرضى يعد شرطاً أساسياً من شروط الزواج،وهنالك من العلماء من اعتبر الرضا ركن من أركان الزواج ،كما سيأتي بيان ذلك.

المسألةُ الثانيةُ : أوجهُ وُرودِ النكاح في القرآنِ الكريمِ: ذكرَ بعضُ المفسرون أن النّكاحَ في القرآنِ الكريمِ يَرِدُ على خمسة أوجهٍ:[6] الوجه الأول: العقد. ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [7]، ومنه قوله :

---

(1) محمد بن نصر بن الجحجاح المروزي، *اختلاف الفقهاء*، (الرياض: أضواء السلف،2000م،ط1)، 227/1.
(2) محمد بن عبد الله الصردفي، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، 195/2.
(3) عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م ط1)، 100/2.
(4) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387،د.ط)، 98/19.
(5) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف *النووي*، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر،،د.ط)، 130/16.
(6) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984، د.ط)، 591/1-592.
(7) البقرة، 2/ 221.

(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[1]، ومنه: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [2]، وقوله (إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)[3].

الوجه الثاني : الوطء،منه قوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[4] .

الوجه الثالث: العقد والوطء، منه قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[5] .

الوجه الرابع: الحلم،منه قوله تعالى: (وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ)[6] .

الوجه الخامس: المهر، منه قوله تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا)[7].

1.2. المبحث الثاني :أركان الزواج وشروطه ومشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

وفيه أربعة مطالب:

1.2.1. المطلب الأول :أركان الزواج وشروطه في الفقه الإسلامي.

كل عقد من العقود له أركان وشروط، وركن الزواج الذي اتفق عليه جميع الفقهاء هو الإيجاب والقبول، واختلفوا فيما دونه، فالركن عند الجمهور: هو ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلَّا به، أو ما لا بدَّ منه، والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

---

(1) النساء: 4/ 3 .
(2) النساء: 4/ 25.
(3) الأحزاب: 33/ 49.
(4) البقرة: 2 / 230.
(5) النساء: 4/ 22.
(6) النساء: 4/ 6.
(7) النور: 24/ 33.

الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته، والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته، فالإيجاب والقبول ركن بالإتفاق، لأنَّ بهما يترتبط أَحدُ العاقدين بالآخر، والرضا شرط، وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، ووليهما.[1] إذن "فالإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد العاقدين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه، والقبول، هو ما صدر ثانياً، من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول"[2] ولا بدَّ في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين: أحدهما: من حيث صورتهما اللفظية، والثاني: من حيث مادتهما واشتقاقهما. فأما من حيث صورتهما: فلابد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل: زوجتك موكلتي فيقول قبلت، أو وهبت لك نفسي فيقول قبلت، لأن الغرض من الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين، وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما: فالقبول يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت، مثل: قبلت، رضيت، وافقت، أجزت، نفذت، أمضيت. وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج أو النكاح، أو مشتق مما يدل على تمليك العين في الحال مثل الهبة، والتمليك ، وما يرادف ذلك.[3] فيما ذهب بعض العلماء إلى أن أركان عقد النكاح ثلاثة، وهي: الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، كالرضاع واختلاف الدّين ونحوهما، والثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: "زَوَّجتك، أو أنكحتك، أو ملَّكتك فلانة ونحو ذلك"، والثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول، قَبِلت هذا النكاح ونحو ذلك فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد

(1) وهبه الزحيلي، *الفقه الاسلامي وأدلته*، 6521/9.
(2) عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، 21/1.
(3) ينظر: عبد الوهاب خلاف،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، 21/1-22.

النكاح[1]. وذهب السيد سابق في كتابه فقه السنة إلى أن "الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط"[2].

وقد فصل بعض العلماء شروط عقد النكاح على النحو الآتي:تعيين الزوجين، ورضا الزوجين، والولي ، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي، وأن يكون النكاح على مهر، وخلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة أو رضاع أو اختلاف دين ونحو ذلك، والإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج[3].

1.2.2. المطلب الثاني:أركان الزواج وشروطه في قانون الأحوال الشخصية العراقي

وتوضيح ذلك في عدة مسائل ، **المسألة الأولى** :أركان عقد الزواج في القانون العراقي: "ينعقد الزواج بإيجابٍ يفيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه"[4] "إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين انعقاده "[5] فيكون ركنا عقد الزواج في القانون العراقي هما :(العاقدان ، و الإيجاب والقبول)، ولما كان عقد الزَّواج أساس بناءالأسرة، ولايتحقق إلا أن يباشره المتعاقدان (الزوجان)، فلا بد من أن يكون الاختيار صحيحاً وبتراضي الزوجين، ولا إكراه فيه حيث إن الإكراه يعدم هذا الركن، ويُعَدُّ باطلاً إذا وقع بالإكراه على الطرفين أو أحدهما [6]. والعقد إما أن يتولاه الزَّوجان أصالة أو وكالة إذا كانا أهلاً للعقد والتوكيل أو يتولاه وليهما، ويجوز أن يتولاه شخصٌ واحدٌ ويكون ولياً لكليهما كجد العاقدين

---

(1) التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، 801/1؛ مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، (د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ،د. ط)، 296/1.

(2) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1977 م ط3)، 34/2.

(3) التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، 23/4؛ صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، *رساله في الفقه الميسر*، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1425ه ، ط1)، 122/1؛ مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*،295/1؛ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، *الموسوعة الفقهية*، (موقع الدرر السنية، د. ت،د. ط)، 73/3.

(4) قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة الرابعة.

(5) قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة الثالثة، الفقرة الثانية .

(6) محمد كشكول، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ص35.

لوالديهما[1].ويعتقد أن الإيجاب والقبول اللذين يصدران من العاقدين كليهما أو وكيليهما،يتضمنان أركان العقد المعروفة وهي: الرضا، والمحل، والسبب [2] .

المسألة الثانية: شروط عقد الزواج في القانون العراقي :

لكي يتم انشاء عقد زواج صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية لابد أن تتوافر فيه شروط شرعية والتي قد استلزمتها الشريعة الإسلامية والتي هي لب قانون الأحوال الشخصية العراقي، وشروط قانونية وضعية قام بوضعها أساتذة القانون العراقي وقد نصت المادة (الخامسة) على :"تحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما"[3]، وقد ذكر الباحث آنفاً الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء بالنسبة للزواج وهنا سوف نذكر ما أورده المشرع العراقي،حيث نصت المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية على مايأتي :" لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي: اتحاد مجلس الايجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين كلام الآخر واستعابيهما بأنه المقصود منه عقد الزواج، وموافقة القبول للايجاب، وشهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج، وأن يكون العقد غير معلق على شرطٍ أو حادثةٍ غير محققة "[4].

ومن خلال تتبع الباحث لكتب أساتذة القانون العراقي اتضح أنهم قسموا ماجاء في هذه المادة من شروط إلى أربعة اقسام وهي : شروط الإنعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم ، وبيانه فيما يأتي.

شروط الإنعقاد: وهي التي تتعلق بأركان العقد فإن تخلفت كان العقد باطلاً.

---

(1) المصدر نفسه، ص36.
(2) علي الاسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، ص 62.
(3) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: الخامسة .
(4) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: السادسة .

1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، بأن يكون المجلس الذي صدر فيه الإيجاب هو نفسه الذي صدر فيه القبول، ومحلُّ اشتراطه هذا أن يكون العاقدان حاضرين في مجلس واحد.

2- سماع كل من العاقدين كلام الآخر، بحيث يفهم أن المقصود منه إنشاء عقد الزواج وإلا بطل العقد، إذ لا ينعقد زواج الأصم إلا إذا فهم المقصود بطريقة أخرى .

3- أن يكون العاقدان أهلاً لمباشرة العقد، وتتحقق الأهلية بالعقل والتمييز، فلا ينعقد زواج المجنون والصغير غير المميز وهو دون الخامسة عشر من العمر كما تقدم.

4- موافقة الإيجاب القبول ومطابقته له في الموضوع، وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد، ومقدار المهر،لأن العقد عبارة عن اجتماع الإرادتين على شيءٍ واحد.

5- أن لا يكون العقد معلقاً على شرط أو حادثة، لأن عقد الزواج من عقود التمليكات التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل[1] .

شروط الصحة: وهي شروط خارجه عن شروط العقد، أي إنها إذا تخلفت كان العقد فاسداً.

1- أن لا تكون هنالك حرمة مؤبدة، كزواج أحدى المحارم(والعياذ بالله) أو حرمة مؤقته، كأخت الزوجة أو عمتها .

(1) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، 1/42-44؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون*، (العراق: إحسان للنشر والتوزيع، 2014،ط)،1/55-57؛ محمد كشكول*شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، ص49-50؛ علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، ص70-89؛ سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، العراق: مكتبة دار السلام القانونية، 2015م، ط1)، 1/34وما بعدها؛ فاروق عبد الله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية*، (كردستان : د.د، 2004م،د.ط)، ص45ومابعدها؛ رامي الغالبي، *الزواج المبكر طلاق مبكر*، 2/110-111.

إذ نصت المادة (الثانية عشرة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه "يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها"[1].

2- الشهادة على العقد، اختص الشارع عقد الزواج من بين سائر العقود باشتراط الشهود، وأن يكونا شاهدين بالغين عاقلين عدلين.

3- أن يكون العقد مؤبداً ، أي غير مؤقت بمدة معينة، فلو قال رجل لامرأة مثلاً: "تزوجتك لمدة سنة" كان العقد باطلاً.

4- وجوب وجود الولي إذا لم تكن المرأة بالغة، وأجاز الحنفية الزواج إذا كانت المرأة بالغة عاقلة إذا وَلَيَتهُ بنفسها، وهذا ما أخذ به القانون العراقي[2].

(أ) يتضح مما تقدم أنه إذا تم العقد مستوفياً شروط الإنعقاد وشروط الصحة، ترتب عليه جميع الحقوق والواجبات، أما إذا تخلف منه شرط أو أكثر فهو على ما يأتي:إذا تخلف شرط من شروط الإنعقاد، فالعقد باطل، أي لا يحل به دخول ، ولا يجب به المهر، ولا تقر به نفقة ، ولا يرد عليه الطلاق، ولا يثبت به نسب ، وإذا دخل الرجل بالمرأة بناءً على هذا العقد ، وجب التفريق بينهما .

(ب) أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة، فإن العقد يكون فاسداً ، والفساد أقل ضرراً من البطلان ،فإذا دخل الرجل بالمرأة بناءً على هذا العقد وجب التفريق بينهما كذلك ، إلا أنه تترتب عليه بعض الآثار ، مثل وجوب مهر المثل، وحرمة المصاهرة ، وثبوت الولد ، ووجوب العدة ، ولكن لا يصح التوارث بين الزوجين[3] .

---

(1) قانون *الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: الثانية عشرة.
(2) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، 1/42-44؛ مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي*،1/59-61؛ محمد كشكول*شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، ص51-53؛ علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، ص 81-91؛ رامي الغالبي، *الزواج المبكر طلاق مبكر*، 2/112-113.
(3) أحمد الكبيسي، *الوجيز في شرح الأحوال الشخصية*، 1/44-45؛ علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصي*، 92.

ملحوظة : لا فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل، في القانون العراقي، فكلاهما تجب فيه الفرقة ،وتحرم به المعاشرة الزوجية.[1]

شروط النفاذ: وهي الشروط التي بتحقيقها تترتب آثار عقد الزواج ويكون العقد صحيحاً، وبتخلف أحدها يكون العقد متوقفاً على إجازة من له حق الإجازة وهي:

1- أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية، سواء كان يعقد لنفسه ، أم لمن هو تحت ولايته، فإن كان من تولى العقد غير كامل الأهلية ، كان العقد موقوفاً على إجازة وليه.

2- أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في تولي العقد ، كأن يكون اصيلاً أو ولياً أو وكيلاً ، فإذا تولى العقد من لم تكن له صفة شرعية ، كان العقد موقوفاً على إجازة من تم العقد لمصلحته إن كان راشداً، أو وليه إن كان قاصراً.

3- الرضا ، يشترط التراضي بين الزوجين إذا كانا بالغين عاقلين، فإذا أُكره أحد العاقدين على الزواج كان العقد موقوفاً على إجازته بعد انتهاء الإكراه.[2]

شروط اللُّزوم: وهي الشروط التي إذا توافرت في عقد الزواج اصبح العقد لازماً، أي لا يحق لأحد العاقدين فسخه، وهي:

1- الخلو من العيوب ، أي يجب أن يكون كلا الزوجين خالياً من العيوب التي بسببها قد تصعب الحياة الزوجية وهذا يعد من التغرير، كأن يكون أحد العاقدين مصاباً بالجذام أو البرص أو بمرض يمنع القدرة على الإنجاب إذ يجب عليهما الإخبار بالعيب قبل الشروع بالزواج، لا بعده.

---

(1) مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*،62/1.

(2) علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، ص92-94؛ مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*،62/1-63.

2- الكفاءة ، أي المساواة ، فإذا زَوجت العاقلة البالغة نفسها من شخص غير كفء كان الحق لوليها طلب فسخ العقد.

3- كمال الأهلية ، فإذا كان أحد العاقدين ناقص الأهلية وتزوج بإذن وليه تم العقد وليس له الحق بفسخه حين كمال أهليته إذا كان الولي أباً أو جداً، أما إذا تولى العقد غير الأب والجد ،كان لناقص الأهلية الحق بفسخه إذا وجد في الزواج شيئاً يضرُّهُ[1].

يتضح مما تقدم أنه إذا تم العقد مستوفياً شروط النفاذ وشروط اللزوم ، ترتبت عليه جميع الحقوق والواجبات أما إذا تخلف منه شرط أو أكثر فهو على ما يأتي:

أ- إذا تخلف شرط من شروط النفاذ ، كان العقد موقوفاً على إجازة الولي، ولا تترتب عليه آثار الزوجية، إلا إذا اجازه من بيده الإجازة، فإن لم يجزه وحصل الدخول تترتبت عليه آثار العقد الفاسد. [2]

ب- أما إذا تخلف شرط من شروط اللُّزوم ، يكون العقد غير لازم، أي أنه يحق للطرف الذي لم يكن الشرط موافقاً لمصلحته فسخ العقد .[3]

1.2.3. المطلب الثالث: مشروعية زواج الصغير في الفقه الإسلامي

الزواج أساس بناءالأسرة وهو سُنة من سُنن الله تعالى: في خلقه، والأُسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، لذلك لابد من اختيار اللبنة الصحيحة القائمة على طاعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [4]. فقد رغبت الشريعة الإسلامية في المسارعة في الزواج وعدم تأخيره، لما في

---

(1) مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*، 65/1-66؛ علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، ص94-98؛ محمد كشكول، *شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، ص53؛ علي محمود خضير ياسين، *الزواج صيغته وطرق اثباته بين الشريعة والقانون*، (العراق: جامعة ديالى، 2016م)، 18.

(2) علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*،ص94.

(3) مصطفى الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*،65/1.

(4) الروم، 21/30.

الزواج المبكر من غضٍ للبصر، وتحصينٍ للفرج، وسلامةٍ للدين، وتكثيرٍ للنسل، وهدوءٍ للنفس، واستقرارها، والسكن، والمودة، وحماية للمجتمع من الفاحشة والرذيلة والفساد، زد على ذلك الآثار النافعة التي تعود على الفرد نفسه، وعلى مجتمعه، بإشباع غريزته الجنسية، والمحافظة على الأنساب .

وقد وردت الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة، التي تدل بخصوصها وعمومها على الإسراع في الزواج والتعجيل فيه، كل هذا يدفع المسلم إلى المبادرة في تزويج الصغار ولو قبل البلوغ إذا كانوا أهلاً لذلك.

وفيما يأتي عرض لبعض ما جاء في كتاب الله العزيز من آيات تدل على صحة الزواج في الصغر.

1- قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) [1] ، أي: فعدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وهي الصغيرة التي لم تبلغ[2].

2- قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) [3] واليتيمة هي التي لم تبلغ سن البلوغ[4].

وأما بالنسبة للأحاديث فقد وردت في ذلك أحاديث سنذكر منها ما يأتي :

1- عَنْ عَلي بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ:« يَا عَلِيّ ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا الصَّلاَةُ إذا أتتْ وَالْجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا » [5].

---

(1) الطلاق، 65/ 4.
(2) الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 3/452-453.
(3) النساء:، 4/ 3.
(4) الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، 7/532.
(5) أخرجه الترمذي في سننه، باب: سنن *الترمذي*، ما جاء في الوقت الأول من الفضل، 1/300، برقم 171. قَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ".

2- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ، قَالَ: «إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [1]

وهنا لابد من معرفة السن المناسب للزواج أي السن الذي يسمح للفرد به أن يتزوج دون أن يرافقه حُرمه أو تبعات قانونية .إن المتتبع للشريعة الإسلامية لايجد سناً محدداً للزواج، وإنما يجد شروطاً لمشروعيته منها: العقل، والبلوغ اللذان اتفقت عليهما المذاهب الإسلامية ، وأما تحديد سن البلوغ، فقد اختلفوا فيه على أقوال: **الأول :** خمس عشرة سنة قمرية للغلام والجارية على حدٍ سواء ، وهو قول الشافعية وأبي يوسف ومحمد[2].قال الشافعي"البلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ"[3]. وذهب ابن عبد البر[4] في معرض بيان مذهب المالكية في بيان سن البلوغ، إذ قال : "قال أصبغ[5]: "والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي"[6]. والقول **الثاني:** سبع عشرة سنة للجارية وتسع عشرة للغلام وهو قول الحنفية "لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، وفي الجارية سبع عشرة سنة" [7]

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه،*سنن الترمذي*، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 366/4، برقم 1108. قَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(2) أحمدبن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م،ط1)، 428/3.

(3) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990م،د. ط)، 220/3.

(4) أحمد بن محمد ابن عبد البر، من موالي بني أمية، أبو عبد الملك: مؤرخ، من فقهاء قرطبة، 338ه -950م توفي في السجن، ينظر : الزركلي، *الأعلام*، 207/1

(5) وهو : أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف،840م، ينظر: الزركلي، *الأعلام*،333/1.

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،*الكافي في فقه أهل المدينة*، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، ط2)، 332/1.

(7) الجصاص، *أحكام القرآن*، 428/3.

. والقول **الثالث**: سبع عشرة سنة للجارية وثماني عشرة للغلام[1] وهو قول جمهور المالكية، وقولهم هذا قد شابه إلى حد كبير قول الحنفية، والفرق بينهما أن الحنفية قد اشترطوا على الغلام استكمال الثامنة عشر ودخوله في سن التاسعة عشر. والقول **الرابع** : تسع سنين وهو قولٌ في المذهب الحنبلي[2]**.** ومما تقدم من أقوال الفقهاء يتبين للباحث ما يأتي:

إن كانت الفتاة من ذوات الإدراك والرشد وقادرة على تحمل المسؤولية في إدارة بيت الزوجية وإنجاب الأطفال فيكون قول السادة الأحناف هو الأرجح ، وهو السن المناسب للزواج ويتوافق مع ما أورده المشرع العراقي في المادة (السابعة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي كما سيأتي ذكرها في المطلب الآتي.

1.2.4. المطلب الرابع : مشروعية زواج الصغير في قانون الأحوال الشخصية العراقي

نصت المادة (السابعة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر"[3] . فهذا النص يدل على وجوب العقل وبلوغ سن الزواج الذي هو تمام الثامنة عشر من العمر، وهو علامة لصلاحية الشخص ليباشر عقد زواجه بنفسه، وقبل هذا يتوقف على حضور الولي أو على صدور إذنٍ خاص من القاضي[4] .

وقد نصت المادة (الثامنة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه"إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي

---

(1) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت د. ت،د. ط)،281/3؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي،*كنز الدقائق*، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م، ط1)، 573/1.

(2) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، (الرياض: مكتبة المعارف، 1985م،ط1)، 81/2.

(3) قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة السابعة، الفقرة الأولى.

(4) محمد كشكول، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، 36.

طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالإعتبار إذن القاضي بالزواج"[1] .

وبناءً على ما تقدم فإنه لايصح اجراء عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طلباً إلى القاضي ليأذن له بذلك ، وعلى القاضي أن يتبين صدق دعواه ويتأكد من توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون الشخص (ذكراً كان أم أنثى) قد أكمل الخامسة عشرة من العمر .

2- أن يتقدم بطلب الزواج إلى القاضي .

3- موافقة الولي الشرعي[2] .

يرى الباحث أن الغاية من تشُريع هذا القانون إنه جاء لمعالجة بعض الحالات، وذلك عندما تكون هنالك ضرورة ومصلحة في الزواج،من باب الستر على الفتاة، أو قد تكون الفتاة يتيمة أو منقطعة عن أهلها ولاعائل لها فيكون الخير لها في الزواج.

2.الفصل الثاني: طلاق الصغير في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي

عندما شرع الله تعالى: الزواج وجعل بين الزوجين المودة والرحمة لبناءالأسرة المسلمة الصالحة ، شرع معه الطلاق الذي هو إنهاء الرابطة الزوجية في حال عدم قدرة الزوجين على الإستمرار معاً، عندما لايحصل الإنسجام بينهما، ويتعذر الوفاق، وهذا من رحمة الله تعالى: بالناس أن جعل لهم الحل عند مواجهة المعوقات التي يستحيل معها إكمال الحياة الزوجية ، قال تعالى: (يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(1) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة الثامنة، الفقرة الأولى.
(2) ينظر: محمد كشكول، *شرح قانون الأحوال الشخصية*،ص62-63.

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [1]

2.1. المبحث الأول: تعريف الطلاق في الفقه والقانون

2.1.1. المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

أما في اللغة: يعني التخلية من وثاق، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة من حبالة النكاح[2].وهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من عقال أو قيد فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق[3].وطلّق الرجلُ امرأتَه تطليقاً، وَالإِسْم: الطَّلاق، وطَلُقَتِ المرأةُ فَهِيَ طَالِق، وطُلِّقت فَهِيَ مطلَّقة[4].

أما في **الاصطلاح**: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح وقيل هو إزالة ملك النكاح[5]. وعُرّفَ الطلاق في الشَّرع أيضاً بأنَّه: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية" [6] وقال إمام الحرمين[7] "هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره"[8].

أما مشروعية الطلاق في الإسلام: فقد شرعه بدليل الآيات القرآنية التي نصت على ذلك و منها قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو

---

(1) الأحزاب، 49/33.
(2) المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*،484/1
(3) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *غريب الحديث*، (بغداد. مطبعة العاني، 1397،ط1)،212/2.
(4) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، *جمهرة اللغة*، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م،ط1)، 922/2.
(5) المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، 484/1.
(6) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، د.ت،د.ط)، 347/2.
(7) وهو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بإمام الحرمين،من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدمهم عجماً وعرباً، من لم تر العيون مثله فضلاً، بلغ درجة الاجتهاد، توفي سنة 478ه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد ونيوله*، (بيروت: دار الكتب العلمية،1417 هـ)، ط1، 43/16.
(8) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، (دمشق: دار الخير، 1994م، ط1)، 388/1.

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1]، وقوله تعالى:(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [2]،وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [3]. أما دليله من السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله تعالى: الطلاق »[4]. كذلك أجمعت الأمة الإسلامية من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعيته[5]. ومن الأدلة العقلية على مشروعيته أن أي علاقة شراكة لم تنجح ولم يسدها الوفاق، فلا بد لها من أن تنقطع ،كذلك الزواج إذا فسدت العلاقة بين الزوجين ، وباتت مستحيلة، وفي استمرارها أذى و إلحاق الضرر للطرفين، فيصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً كبيراً، فحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة خطر على الأسرى والمجتمع وقد ينتج ما لا يحمد عقباه، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه ، فمثل هذه العلاقة يكون إنهائها أولى من الإبقاء عليها [6].

2.1.2. المطلب الثاني: الطلاق في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أما الطلاق في القانون العراقي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (34) على أنَّ: " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وُكِّلَتْ به أو فُوِّضَتْ أو من القاضي ولايقع الطلاق الا بالصيغة المخصصة له شرعاً"[7].

---

(1) البقرة، 229/2
(2) البقرة، 2/ 236.
(3) الطلاق، 65/ 1.
(4) أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق 220/2 برقم 2180.وضعفه الألباني.
(5) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*،(د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م، ط.1)، 22/3.
(1) ابن قدامة، *المغني*، 363/7.
(7) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: الرابعة والثلاثون، الفقرة: الأولى.

- يلحظ: أنه في الجزء الأول من الفقرة الأولى من القانون أعلاه أنَّ هذا القول هو مايقول به الفقهاء المسلمون كما جاء في التعريف الإصطلاحي للطلاق.
- وفي الجزء الثاني من الفقرة الأولى نجد أن الطلاق لايقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً، أي يجب على الزوج الرجوع إلى الفقه الإسلامي وتحديد الصيغة التي يقررها الفقهاء المسلمون حتى يقع الطلاق [1].

ولايلزم من اللفظ المخصوص هنا أن يكون منطوقاً به، وإنما يشمل ذلك كل مايفيد معناه من كتابة أو إشارة كما في حالة الأخرس [2].وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها :"لا يُعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق "[3].

في هذه الفقرة قد منع المشرع العراقي الوكالة من إيقاع الطلاق لغير الزوجة ، وذلك لسببين هما: الأول :أن الزوجين ادرى بخلافاتهما من غيرهما، والثاني: التقاؤهما ببعضهما في تلك الإجراءات أكثر من مرة قد يسهم في مصالحتهما[4].

2.2. المبحث الثاني : شروط الطلاق الصحيح في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي.

2.2.1. المطلب الأول : شروط الطَّلاق الصحيح في الفقه الإسلامي.

اشترط الفقهاء شروطاً لابد من توافرها حتى يقع الطلاق ، وهذه الشروط منها ما يخص الزوج (المطلق) ومنها ما يخص الزوجة (المطلقة) ، ومنها ما يتعلق بصيغة الطلاق، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً.

---

(1) علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، 299.
(1) المصدر نفسه ص299.
(3) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة:الرابعة والثلاثون، الفقرة: الثانية .
(4) فاروق عبد الله، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، 167.

أولاً : الشروط التي تخص الزوج(المطلق):

1- أن يكون زوجاً : أي كان عقد زواجه من زوجته التي يريد تطليقها صحيحاً ، فلو قال قبل أن يتزوجها، إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتدبه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابن آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» [(1)] . فلا يملك الرجل طلاقًا إلا إذا كانَ زوجًا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إذانَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [(2)]. فذكر الطلاق بعد النكاح[(3)].

2- البلوغ: اختلف الفقهاء في صحة إيقاع طلاق الصغير، فذهب الجمهور إلى عدمِ صحةِ وقوع طلاقه، سواء كان مميزًا أم غير مميّز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير[(4)]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ »[(5)]. وخالف الحنابلة الجمهور، فذهبوا إلى صحة طلاق الصبي إذا كان مميزًا يعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه

(1) أخرجه الإمام الترمذي في *جامعه*، باب: ماجاء لاطلاق قبل النكاح، 478/3 برقم 1181، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) الأحزاب، 33/ 49.

(3) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *الأعلام بفوائد عمدة الأحكام*، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، 1997 م،ط1، 1/ 185.

(4) ابن سحنون، *المدونة*، 79/2؛ الموسوعة *الفقهية الكويتية*، 14/29؛ سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح *الكبير*، (بيروت: دار الفكر، د. ت،د. ط)، 365/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، *سنن أبي دواد*،للامام أبي داود السجستاني، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 244/4. رقم 4403.اسناده حسن.

وتحرم عليه ، فإن طلاقه يقع، [1] واستدلوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: ("وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ" [2].

3- العقل: فلا يصحُّ طلاقُ المجنونِ ولو كان جنونه متقطعاً يأتيه مرة ويزول مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة ، لفقدان أهلية الأداء فيه، وكذلك لايصح طلاق المعتوه لنقصان أهلية الأداء فيه [3]، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته ، والمراد بالمعتوه هنا: ناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، وقد ألحق العلماء بالمجنون، النائم والمغمى عليه والمدهوش[4] لانعدام الأهلية لديهم، وأما طلاق من غاب عقله ، بسبب تناول المسكرات عمداً فإذا طلق زوجته وهو لا يدري فإن طلاقه يقع ، عند المذاهب الأربعة عقوبةً وزجراً له [5].

4- القصد والاختيار: والمراد به هنا إرادة التلفظ بلفظ الطلاق باختياره من غير إجبار ولا نية، فلا يقع طلاق فقيه يُعلِّم طلابه، لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم ، ولا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه بين علماءالأمة[6]. أي يجب النطق بالصيغة قاصداً الطلاق، فإذا أخطأ باللفظ وأراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة، فقال لها: يا طالقة لم يعتبر طلاقاً[7].

---

(1) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م،د. ط)، 124/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره، 429/17.

(1) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، 251/4.

(2) المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدري ما يقول، ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية،2000 م،ط1)، 13/ 215

(3) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، 251/4؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 6883/9-6884.

(4) كمال سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، 235/3.

(7) المصدر نفسه 351/4.

ثانيًا: الشروط المتعلِّقة بالزوجة (المطلَّقة):هنالك عدة شروط إذا توفرت في الزوجة المراد تطليقها وقع عليها الطلاق وهي:

1- أن تكون زوجته حقيقة، أو حكماً: وقد اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الطلاق على المعتدة ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على من كانت معتدة من طلاق بائن أو معتدة من فسخ وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المبانة بينونة صغرى في عدتها تعتبر زوجة ، بدلالة جواز عودتها إلى زوجها في أثناء العدة دون عقد جديد ، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها ، وكذلك اختلفوا في عدة المرأة إذا طُلقت قبل الدخول ، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [(1)] .فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائنًا من زوجها، وأصبحت أجنبية عنه، فلا يلحقها طلاق آخر ، وبهذا يكون طلاقًا بائنًا عند الحنفية[2] والشافعية[3] ، أما عند المالكية[4]، والحنابلة[5]، فإنه يقع عليها ثلاث تطليقات، إلا إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى فيُصدَّق عند المالكية، قضاءً بيمينٍ، وديانة بغير يمين[(6)]

2- تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية. أي أن تكون هي المقصودة بالطلاق فيُعيِّن الزوجُ المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، وقع عليها الطلاق اتفاقًا، وإن عيَّن المطلقة بالإشارة اليها والصفة المعروفة بها

---

(1) الأحزاب، 33/ 49.

(2) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م،ط1)، ص211.

(3) الشافعي، *الأم*، 202/5.

(4) ابن سحنون، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م،ط، 1)، 3/2.

(5) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 2004 م،ط1)، 441.

(6) كمال سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، 251/3 .

والنية ،كأن يقول لزوجته التي اسمها هاجر مشيرًا إليها قاصدًا طلاقها: (يا هاجر، أنت طالق). فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك ، وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقًا [1].

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق: الأصل في وقوع الطلاق أن يعبَّر عنه باللفظ، ويصح أن يقع بالكتابة أو بالإشارة.وسنفصل ذلك فيما يأتي:

(أ) الطلاق باللَّفظ : لفظ الطلاق إما أن يكونَ صريحًا وإما أنْ يكون كناية:

أولاً: الطلاق الصريح: وَ هو الذي يُفهم منه عند التلفظ به معنى الطلاق و لَا يحْتَمل ظَاهره غيرها لعدم استعماله إلا في الطلاق غالبًا، لغة أو عرفًا، كقول الرجل: (أنت طالق- طلقتك- أنت مطلقة) ونحو ذلك فمتى ما أتى به طلقت وإن لم ينوه [2] .

وورد الطلاق بهذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [3].وذهبَ شيخ الحنابلة، أَبو عبدِ اللَّهِ بن حامد[4]، إلى أَنَّ صريحَ الطَّلاق لفظُ الطَّلاقِ وحدهُ، وما تصرَّف منهُ لا غير. وَهو مذهب أَبي حنيفة، ومالكٍ[5].

ولا تشترط النية في وقوع الطلاق الصريح، فإذا صرَّح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة، فإنه يقع قضاءً، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال لم أنوِ به

---

(1) كمال سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، 250/3؛ الموسوعة *الفقهية الكويتية*، 20/29.
(2) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، (بيروت: دار الفكر،د.ت، د.ط)، 437/2؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، *العدة شرح العمدة*، (القاهرة: دار الحديث، 2003م،د.ط)، 445.
(3) الطلاق، 65/ 1.
(4) وهو"شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، مصنف كتاب (الجامع) في عشرين مجلدا في الاختلاف"؛ ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،*سير أعلام النبلاء*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م،ط3)، 203/17.
(5) ابن قدامة، *المغني*، 385/7.

شيئًا ، وقع الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق، لم يصدق قضاءً [1] .وعلى هذا فيشترط لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوي إيقاعه، فهذا لا يشترط في اللفظ الصريح ولَا يفتقر وُقوع الطَّلاق بصريحه إلى النيَّة إجماعًا إلَّا في المُكره عليه فإنه يشترط فِي حقه النِيَّة إن نَوَاه وَقع على الْأَصَح وإلَّا فلا [2]، وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم [3].

ثانياً:الكناية: هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلًا لم يكن كناية، وكان لغوًا، ولم يقع به شيء [4].وقد اختلف الفقهاء في اعتبار ألفاظ أخرى غير لفظ الطلاق من ألفاظِ الطلاق منها الفراق والتسريح وَما تَصرف منهن [5] ، فذهب الشافعيةُ والحنابلةُ والظاهريةُ إلى اعتبارِ ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق ، لورودها في كتاب الله تعالى: بهذا المعنى[6]. ففي ذكر الفراق والسراح بمعنى الطلاق: في كتاب الله، قال الله تعالى: (فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[7]، وقال سبحانه وتعالى:(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) [8] . وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق قال سبحانه:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[9] .

---

(1) حسين بن عودة العوايشة، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المكتبة الإسلامية*، (الأردن: د.د، 1423- 1429هـ، ط1)، 253/5.
(الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، 438/2.
(2) ابن قدامة، *المغني*، 385/7
(4)ابن قدامة، *المغني*، 386/7؛ كمال سالم، *صحيح فقه السنة*، 253/3.
(5) المصدر نفسه 253/3.
(6) الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، 437/2؛ كمال سالم، *صحيح فقه السنة*، 252/3.
(7) الطلاق، 65/ 2.
(8) النساء: 130/4.
(9) الأحزاب: 33/ 28.

ب:الطلاق بالكتابة: يقع الطلاق بالكتابة ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته لفظاً، فله أن يطلقها كتابةً ، ولكن هنالك شرط عند الفقهاء حتى يقع الطلاق وهو: وهي أن تكون الكتابة ،مستبينة ، و مرسومة.

ومعنى كونها مستبينة: أي أن تكون بينة واضحة .وأما كونها مرسومة: أي مكتوبة باسم الزوجة نحو: يا فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها أي كانت مبهمة، كقوله : أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة دون أن يقصد بها الطلاق لتجربة القلم أو تجويد الخط [1]،فإذا كان الرجل غائبًا، وكتب إلى زوجته طلاقها، وقع الطلاق إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ويدلُّ على هذا:

- حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقَّها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال: "ليس لك عليه نفقةٌ"[2] . فالكتابة حروف يُفهم منها المراد ، فإذا أتى بها في الطلاق ونواه، وقع كاللفظ، فإن كتب لها "إذا بلغك كتابي فأَنت طالقٌ، ونوى الطَّلاقَ طُلِقَت ببلوغه، إن كان فيه صيغةُ الطَّلاق هذه" [3] . وقد اشترط بعض أهل العلم لإثبات كتاب الطلاق شاهدَي عدل أن هذا كتابه،كما نقل ابن قدامة في المغني، في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطِّه وخاتمه بالطلاق،

---

(2) سيد سابق، فقه السنة،256/2-257؛التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، 192/4؛ وهبه الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 6902/9؛ ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، 1992م،د.ط)، 246/3؛ كمال سالم، *صحيح فقه السنة*،259/3.

(3) أخرجه الإمام مسلم، *صحيح الإمام مسلم*، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، 1114/2، برقم1480.

(3) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، د.ط، 22/8.

فإنه لا يصح أن تتزوَّج حتى يشهد لها اثنان من الشهود العدول، فلا يقبل قول حامل الكتاب وحده، حتى يشهد معه غيره[1].

ج- الإشهاد على الطلاق: اختلف الفقهاء في الإشهاد على الطلاق بين الاستحباب والوجوبِ ، فمنهم من رآه مستحباً ومنهم من يراه واجباً ،فمن رآه مستحبا يكون بشهادة رجلين عدلين ، وإن لم يشهد على طلاق الرجل شاهد فلا ضير، لأنَّ الطلاق يقع بدونه ، لأنه من حقوق الرجل، وبذلك لا يحتاج إلى بيّنةٍ كي يباشر حقه[2]. ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)[3] .

والاستحباب مبني على حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، وأما وجوب الإشهاد ، فقد رُوي القول بوجوبه عن عليٍّ رضي الله عنه، وغيره من أهل العلم، وهو مذهب أهل البيت رضي الله عنهم[4].

د: الطلاق بالإشارة : يقع الطلاق بالإشارة المفهمة، إذا اقترن بها من القرائن ما يقطع من العيان بدلالتها على الطلاق، وسواءٌ وقعت من أخرس أو متكلم[5].فعند المالكية يكون هذا الطلاق صحيحاً [6]،أمَّا عند الجمهور فلايصح طلاقه[7] إذا كان قادراً على الكلام ، وأما الأخرس فوسيلة التعبير لدية الإشارة والكتابة ، فإن طلق بإشارته وقع طلاقه عند الجمهور، وقيَّده الحنفية ، وهو

---

(1)ابن قدامة، *المغني*، 488/7

(2) التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، 205/4.

(4) الطلاق، 65/2-3.

(5) كمال سالم، *صحيح فقه السنة*، 260/3-262

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، د.ت،د.ط)، 384/2.

(2) ابن سحنون، *المدونة*، 79/2.

(3) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 13/3) ؛ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 6905/9.

قول عند الشافعية إذا كان عاجزًا عن الكتابة، وإلا لم تجز إشارته؛ لأن الكتابة أدلُّ على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها[1].

2.2.2. المطلب الثاني : أنواع الطلاق.

للطلاق أنواع مختلفة بحسب النظر إليه: فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه، يكون على نوعين، صريح، وكنائي، وقد تقدم الكلام عليهما. ومن حيثُ الأثرُ الناتج عنه، على نوعين: رجعي و بائن.

فالطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عدَّتها من غير عقد جديد ولو كان من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول، والثاني بشرط أن تتم المراجعة قبل انقضاء العدة، أمَّا إذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا وتسمى بينونة صغرى، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[2].

(أ) **وأما الطلاق البائن:** فهو الذي لا يكون فيه للزوج حقُّ الرَّجعة على مطلَّقته، وهو على نوعين: الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلَّا بعقد جديد ومهر جديد .

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، ويلزم أن تكون قد نكحت زوجًا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق ثم انتهت عدَّتها منه[3]. والبائن عند الحنابلة: هو ما لا رجعة فيه للزوج على زوجته، لكونها مطلقة ، ثلاثا ، أو دونها بعوض، أو غيره.وقد انقضت عدتها [4].

ومن حيث وصفه الشرعي على نوعين: سني وبدعي.

---

(4) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت، 49/4.

(5) كمال سالم، *صحيح فقه السنة*، 262/3.

(1) المصدر نفسه، 278/3.

(2) شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي الحنبلي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، (د.م: دار العبيكان، 1993م، ط1)، 5/ 138.

أولاً:طلاق السنة : وهو ما وافق السنة في إيقاعه ، الذي وافق أمر الله تعالى: وأمر رسوله ﷺ ووافق الوجه المأذون به شرعًا[1]. يعني هذا: أن تكون المرأة مدخولاً بها، وأنْ يطلقها من غير جماع طلقة واحدة ،وأن تكون طَاهِرَة من الْحيض وَالنّفاس، وَأن لَا تكون حَامِلاً [2].

ثانياً:طلاق البدعة :وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه [3] .وقيل أن يطلقها ثلاثاً متفرقة، أو ثنتين بمرة، أو مرتين، في طهر واحد لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه ، أو واحدة في حيض موطوءة [4] .

2.2.3. المطلب الثالث :حكم طلاق الصغير في الفقه الإسلامي

علمنا أن من شُروط الطَّلاقِ: البلوغَ[5] فلا يقع طلاق الصغير [6] ولو كان مراهقاً أو أجازه بعد البلوغ[7] وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية [10] ورواية عند الحنابلة[11].إذ أن حكم الصبي غير

---

(3) كمال سالم، *صحيح فقه السنة*، 291/3.
(4) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، *النتف في الفتاوى*، (الأردن: دار الفرقان، 1984م، ط2)، 319.
(3) ابن قدامة، *المغني*، 236/8-238.
(4) سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، 230/1.
(3) ص73، من هذه الأطروحة.
(4) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري*مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، (بيروت: دار الكتب العلمية د.م، 1997م، د.ط)، 155/1؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت، د.ط)، 224/1؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م،ط1)، 206/3 ؛عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.م: دار إحياء التراث العربي،د.ت، د.ط)، 385/1.
(5) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، *اللباب في شرح الكتاب*، (د.م: دار الكتاب العربي،د.ت،د.ط)، 267/1.
(8) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م،د.ط)،124/3؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، 1993، د.ط،178/6)؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (بيروت: دار الفكر،1310ه،ط2)،303/1.
(9) ابن الحاجب الكردي المالكي، *جامع الأمهات*، 293؛ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت،د.ط)، 365/2.
(10)أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، 415/13؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب *الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م،ط1)، 15/11.
(11) ابن قدامة، *المغني*، 381/7.

المميز حكم المجنون فيما عليه من التصرفات القولية والفعلية، وأما الصبي المميز فلأنه غير كامل الأهلية فلا يعدُّ بالغاً، لأن البلوغ من شروط صحة عقد الزواج ، ولأنه لم يكلف بعد، لقوله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبي حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ »[1]، أمَّا الحنابلة فيختلف عندهم الرأي، فإذا عقل الصبي وقع طلاقه، والصبي الذي لايعقل لاطلاق له كما في المغني، وإذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه، وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأمَّا الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع. حيث قال: "إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر "[2].

2.2.4. المطلب الرابع :شروط الطلاق وحكمه في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

كما اشترط فقهاء الشريعة عدداً من الشروط لصحة وقوع الطلاق من الناحية الشرعية ،كذلك قدم المشرع العراقي عدداً من الشروط التي تخص الطلاق والتي كانت مشابهة إلى حدٍ كبير لشروط الشريعة ، وعند تخلف أحد تلك الشروط لا يقع الطلاق ، وهذه الشروط منها ما يخص المطلق، ومنها ما يخص المطلقة، ومنها مايتعلق بصيغة الطلاق .

أولاً :شروط المطلق : لإيقاع الطلاق لابد من توافر عدة شروطٍ تخص الزوج المطلق وهذه الشروط هي: البلوغ والعقل والقصد والاختيار[3]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن قدامة، *المغني*، 381/7؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 م، ط2)، 726/2.

(3) علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*،ص310-314؛ محمد كشكول، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، 134، وقد تم بيانها سابقاً في شروط الزواج الصحيح عند الفقهاء .

ثانياً : شروط المطلقة: أن تكون زوجته حقيقة بنكاح صحيح فتكون أهلا للطلاق .

أ- أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس .

ب- أن تكون الزوجة المطلقة في طهر المواقعة لم يمسها الزوج فيه .

ت- تعيين المطلقة باسمها.

ث- أن تكون من أهل التبرع ، إنَّ كان الطلاق بعوض، ويجوز أن يكون هذا العوض مهر الزوجة .

ج- أن لاتكون في طلاق سابق [1].

ثالثاً : شروط صيغة الطلاق :

أ- استعمال الصيغة المخصوصة له شرعاً

ب- التنجيز: أي أن يكون منجزاً غير معلَّق على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول.

ت- الإشهاد وذلك بحضور رجلين عدلين [2]

وأما بالنسبة لطلاق الصغير في منظار القانون العراقي:

فلم يتطرق القانون العراقي إلى طلاق الصغير غير المميز تحت سن الخامسة عشرة ، لأنه لم يجز عقد زواجه بالأصل .أمَّا الصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة وثبتت أهليته و قابليته البدنية ، وتزوج بإذن المحكمة، فقد عدَّه المشرع العراقي كامل الأهلية فيقع طلاقه وتجري عليه آثاره الشرعية [3].

(1) علي الأسدي. *المرجع الجامع*، 312-314.
(2) علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، 315.
(3) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: الثامنة،الفقرة: الأولى، والثانية.

. الفصل الثالث: المخالفات الشرعية والقانونية في زواج الصغير وطلاقه وأسبابها وطرق علاجها.

3.1. المبحث الأول: المخالفات الشرعية والقانونية في زواج الصغير وطلاقه

3.1.1. المطلب الأول: المخالفات الشرعية في زواج الصغير وطلاقه

نهت الشريعة الإسلامية عن إكراه الصغير أو الصغيرة على الزواج أو الطلاق بدون وجه حق لما فيه من الظلم ودلالة النهي أحاديث كثيرة منها، ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره»[1]، وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].وقد يلجأ الآباء إلى الإكراه بطريقه أخرى وهي أن يهدد ابنته بشيء ما تخاف منه، كحرمانها مثلاً من الدراسه أو وظيفه إذا لم توافق على الزواج ممن يريد هو، فتجبر هنا أي البنت على الموافقة وهي مكرهه، وهذا كله منهيٌّ عنه سواء كان الإكراه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وفي القانون العراقي من المادة (9): " لا يحق لأيٍّ من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول ،كما لايحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج "[3] قد عدَّ الزواج باطلاً في حالة الإكراه إذا لم يتم الدخول، فإذا تم الدخول بالزوجة فإنَّ القانون العراقي قد عدَّه صحيحاً، وله أن يطلب التفريق بشرط أن يكون قد تم عقد الزواج خارج المحكمة على وفق المادة (الأربعين) الفقرة

---

(1) أخرجه أحمد في *المسند*، 394/4، برقم 19534، قال الألباني: صحيح لغيره.
(2) أخرجه ابن ماجه في *سننه*، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 659/1 برقم: 2043. وقد صححه الألباني.
(3) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: التاسعة، الفقرة: الأولى.

الرابعة، التي بينت أسباب طلب التفريق، ومن ضمنها " إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه ، وتم الدخول "[1].

وقد أورد المشرع العراقي عقوبة لمن يخالف أحكام الفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة) وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أمَّا إذا كان المخالف من هؤلاء فتكون العقوبة الحبس لمدةٍ لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ونصت الفقرة (الثالثة) من المادة نفسها، على "على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية، الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة من هذه المادة ، ولها توقيفه لضمان حقوقه أمام السلطات المذكورة ، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق بهذا الخصوص"[2].

3.3.2. المطلب الثاني: المخالفات القانونية في زواج الصغير وطلاقه

- **أولاً: الزواج دون السن القانوني:**إذا تم عقد الزواج قبل إكمال الزوجين أو أحدهما الثامنة عشرة دون موافقة القاضي فهذا يعد سبباً يمنح الزوج (ناقص الأهلية) أن يطلب التفريق حين بلوغه ، أمَّا في حالة اتمام عقد الزواج بعد الحصول على موافقة القاضي فيسقط حقَّه في طلب التفريق على وفق المادة (40) الفقرة الثالثة،من قانون الأحوال الشخصية العراقي،التي أوضحت على أنه لكل من الزوجين طلب التفريق "إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي"[3]

(1) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة: (40)، الفقرة: الرابعة .
(2) *قانون الأحوال الشخصية العراقي*، المادة، (9)، الفقرة: الثانية والثالثة، وقد تم إلغاء المادة:التاسعة، وحل محلها النص الحالي بموجب رقم 21 لسنة 1978/ قانون التعديل الثاني.
(3) قانون الأحوال الشخصية العراقي،المادة: (40)،الفقرة الثالثة؛ علي الأسدي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية*، 361.

ثانياً: الزواج خارج المحكمة: أورد المشرع العراقي عقوبة على من أتم عقد زواجه خارج المحكمة فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة، على أنَّه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزَّوجية"[1] .

3.2. المبحث الثاني:أسباب المخالفات الشرعية والقانونية، ونتائجها، وطرق علاجها

3.2.1. المطلب الأول: أسباب المخالفات الشرعية والقانونية.

ثمةَ دوافع وأسباب كثيرة باعتبار الأفراد أو باعتبار النظر إلى اختلاف المجتمعات من حيث العادات والتقاليد، وبالإمكان أن نحصر هذه الدوافع وتلك الأسباب في ما يأتي :

1- **الفقر:** قد تكون أسرة الصغيرة فقيرة وعددها كبيراً ويضيق ربُّالأسرة ذرعاً بمن يعولهم، ويقوم على شؤونهم، وتكون الحياة صعبة، والموارد محدودة، فيرى أن تزويجها في سنٍّ مبكرة تخفف عنه ثقل الحِمْل.

2- **الطَّمع:** ومن الدوافع أيضاً شره بعض الأولياء، فيعد فتاته الصغيرة ولا سيما إذا كانت حسناء يعدُّها مورداً مالياً سواء عن طريق المبالغة في مهرها لاكتساب بعض المال، لفك أزمته الاقتصادية أو تكثير ماله، أو لطمعٍ في شهرةٍ أو جاهٍ، مثل هؤلاء الذين يتخذون بناتهم سلعة تشترى يعميهم الطمع غالباً عن رعاية مصالحهن في بعض المجتمعات الإسلامية فلا يرون حقاً للمرأة في مشاركتها لاتخاذ القرار في زواجها، ولا يستشيرونها، لأنهم يرون

(1) قانون الأحوال الشخصية، المادة:(10)،الفقرة:الخامسة، وزيد.ت الفقرة: الخامسة، إلى آخر المادة: العاشرة، بموجب القانون رقم 21لسنة 1978/قانون التعديل الثاني .

أن استئذانها ومشاورتها في الزواج، خارجٌ عن المألوف، ويتعارض مع العرف العام السائد في مناطقهم، وغالباً ما يكون هذا في القرى النائية والأرياف.

3- **الجهل:** تزويجها للتخلص من العار، فيا للأسف مازلنا نرى ونسمع أنَّ بعض الآباء يصفون البنت (بالعار) ويتسارعون في إيجاد من يخطبها ويخلصهم من شرها بحسب زعمهم، والغريب في الأمر أنَّ الأم هي من تسعى غالباً بتزويج ابنتها، بحجة الخوف من العنوسة.

4- **الخوف:** ومن ذلك الحروب التي عاشها العراق منذ سنة 1980وإلى يومنا هذا ولاسيما الحرب الأخيرة في سنة 2003 التي أدت إلى نزوح كثير من العائلات التي لم تجد لها مأوىً إلا بشق الأنفس ودفعت كثيراً منهم إلى المسارعة في تزويج بناتهم .

5- **ضعف الوازع الديني:** وذلك بسبب غياب المفاهيم الدينية وانتشار الجهل والأفكار البدائية، مما قد يتولد شعور لدى بعض الأزواج بأنَّ إمكانية السيطرة على الزوجة الصغيرة أفضلُ من إمكانية السيطرة على الكبيرة البالغة [1].

6- الموروث الإجتماعي: فالتركيبة الإجتماعية لبعض القبائل ولا سيما في الأرياف تساند مثل هذا النوع من الزواج ومن ذلك الضغوط النفسية التي تتعرض لها الصغيرة داخل أسرتها بسبب التمييز بين الجنسين وتفضيل الذكور على الإناث، وغيرها من الخلافات والمشكلات داخلالأسرة مما يدفع

(1) أم كلثوم صبيح محمد وأسماء صبر علوان، *زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الاسرة*، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر،المجلد الثاني لسنة، 2017. 82.

الصغيرة إلى قبول الزواج بغية التخلص من هذه الحياة الأُسرية، وإنْ لم تكن مستعدةً لهذا الزواج نفسياً وفسيولوجياً[1].

3.2.2. المطلب الثاني: نتائج المخالفات الشرعية والقانونية وطرق علاجها.

نتائج المخالفات الشرعية والقانونية.

1- أن الزواج قبل البلوغ يسبب ضرراً كبيراً للفتاة من الناحية الصحية من حيث أنَّ نسبةً كبيرة ممن تزوجن بسن مبكر تأثرت حالتهن الصحية والنفسية، وذلك بسبب كثرة الإجهاض، أو بسبب عدم التوافق بين الزوجين لعدم معرفتهما بقضايا الزواج وتبعاته، وبسبب عدم اكتمال النضج الجسمي لكليهما .[2]

2- ذكرت منظمة (اليونسيف) بحسب ما جاء في تقرير لها موجود على موقعها الرسمي،"تواجه المراهقات دون سن 15 سنة أكبر مخاطر الوفاة في مرحلة الأمومة وتتمثل بالمضاعفات التي تحصل في بداية الحمل وفي أثناء الولادة ويعد هذا من أهمِّ أسباب وفاة تلك المراهقات "[3] .

3- كثرة حلات الطلاق المبكر بسبب عدم تكامل الرشد بين الزوجين، فبناءالأسرة الصالحة وتأمين الحياة الكريمة ليس بالأمر السهل، فمِمَّا اطلعتُ عليه من كتب و بحوث تخص الزواج المبكر وجدت كثيراً ممن كتبوا عن الطلاق المبكر الذي هو نتيجة الزواج المبكر في أغلب الأحيان .

---

(1) أنس سعدون، *طلب انهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج انهاء تعسفي للعلاقة الزوجية*، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة 2011، 123؛ عادل العبد الجبار، *زواج القاصرات بين الدين والعادات*، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون، للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.

(2) رامي الغالبي، *الزواج المبكر طلاق مبكر*، 124.

(3) موقع منظمة الصحة العالمية (UNICEF)، لمزيد من النتائج يرجى زيارة الموقع على الرابط التالي:

4- ترك البنت لدراستها فإن أغلب البنات اللاتي تزوجن في سن مبكرة قد تركن دراستهن بطلب من الزوج غالباً أو بسب انشغالها بمتطلبات الحياة الزوجية.

5- خلق مشكلات نفسية وتغييرات سلوكية فضلاًعن الأفكار التي قد تؤدي بالقاصر إلى العنف النفسي أو ربّما إلى الانتحار إذا انعدم التلائم مع الحياة الزوجية الجديدة[1]

طرق علاج المخالفات الشرعية والقانونية:

1- نشر الوعي عن طريق المدارس ودور العبادة، ومؤسسات حقوق الإنسان وتقوية دورها في هذا المجال الحساس بضرورة أن يكون المتزوجان بالغين سن الرشد لتحمل المسؤولية التي ستلقى عليهما في الحياة بوجه عام.

2- إقامة ورش عمل تخص معالجة زواج الصغار والحدَّ منها وذلك بمشاركة أساتذة مختصين في علم الاجتماع وبحضور باحثين ومثقفين [2]

3- نشر الوعي الثقافي داخلالأسرة وجعلها أسرة مترابطة متمسكة بأبنائها، وذلك باستخدام الطرق الحديثة من برامج وإعلانات بواسطة التلفاز أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي.

4- تفعيل المشرع العراقي العقوبات وتطبيقها على كل من يخالف الشرع والقانون في أحكام الزواج والطلاق المعروفة وتشديد العقوبة، لتشمل الولي والشهود الذين شاركوا في إتمام هذا الزواج .

(1) أم كلثوم صبيح، *زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الاسرة*، 82.
(2) سجى عبد الرضا، *ظاهرة زواج القاصرات*، دراسة ميدانية،مجلس القضاء الأعلى، 2011/4/12م.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن تلخيص النتائج بالآتي:

1- يعد الصغر من عوارض الأهلية السماوية.

2- الصغير إما أن يكون مميزاً أو غير مميز فكلاهما يصح عقد زواجهما عند الفقهاء بموافقة الولي، أما المشرع العراقي فقد اشترط بلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره.

3- للنكاح أحكام مختلفة ، فإما أن يكون واجباً أو سنةً أومستحباً، أو مكروهاً، أو محرماً ، وهذا يرجع إلى حالة الزوج وتوفر الشروط.

4- أجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كُفءٍ، وكذلك الحال للصغير .

5- لعقد النكاح أركان وقد اختلف الفقهاء في عددها، فمنهم من جعلها ركنين فقط، وهنا اتفق المشرع العراقي معهم، ومنهم من جعلها ثلاثة، ومنهم من جعلها أربعة .

6- ترغيب الشريعة للزواج المبكر لما فيه من الفوائد المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع.

7- لايوجد سن محدد للزواج في الشريعة الإسلامية ، وإنما توجد شروط لمشروعيته منها العقل، والبلوغ، فإذا تحقق الإدراك والرشد والقدرة على تحمل المسؤولية في الصغير، صار أهلاً للزواج.

8- اتفق كل من السادة الأحناف والمشرع العراقي على أن بلوغ الصبي لسن الثامنة عشر سنة هو السن المناسب للزواج.

9- للطلاق أركان وشروط عند الفقهاء وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي .

10- لايقع طلاق الصغير عند الجمهور، إلا طلاق الصغير المميز فإنه يقع عند الحنابلة.

11- لايقع الطلاق إلا بالقصد والاختيار، فلا يقع طلاق من يعلم طلابه ولا يقع طلاق أعجميٌ لُقّن لفظ الطلاق بلا فهم ، وهذا متفق عليه بين علماء الأمة.

12- استحباب الإشهاد على الطلاق .

13- نهت الشريعة على إكراه الصغير أو الصغيرة على الزواج أو الطلاق، وأورد المشرع العراقي عقوبة على من أتم زواجه خارج المحكمة .

14- الفقر والطمع والجهل وضعف الوازع الديني وغيره من الأسباب التي تجعل الشخص يقع في مخالفات شرعية وقانونية ذُكرت سابقاً، وهذه المخالفات لها نتائج وخيمة على الفرد والمجتمع، ولابدَّ من وجود طرق فعّالة لعلاجها .

أما التوصيات:

1- عدم الاكتفاء بمسألة تطابق فصيلة الدم بين العاقدين في المحاكم المختصة، وإنما تكون إضبارة العقد الطبية متضمنة تقريراً مفصلاً عن القابلية البدنية والنفسية للصغير أو الصغيرة، التي تؤثر تأثيراً كبيراً على مستقبل الحياة الزوجية .

2- يقع على المؤسسة التربوية دور مهم في عقد اجتماعات دورية لمجلس الآباء في المدارس، لدعم الأبناء على إكمال الدراسة وعدم التفكير بالزواج .

3- نشر الوعي الثقافي داخلالأسرة وجعلها أسرة مترابطة متمسكة بأبنائها، وذلك باستخدام الطرق الحديثة من برامج وإعلانات بواسطة التلفاز، أو من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال عمل برامج توعوية لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التنمية الاجتماعية .

4- تشريع قانون يحد من تسلط الولي على من هم تحت ولايته لتجنب المخالفات القانونية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1-إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط* ، دار الدعوة، د:م،د:ت، د:ط،

2-ابن الأثير الجزري ،مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،د:ت، ط1.

3- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين، *كفاية النبيه في شرح التنبيه* ، بيروت: دار الكتب العلمية ،د:م،2009،ط1.

4-ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، الرياض: مكتبة المعارف، 1985م،ط1.

5-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997 م، ط1.

6-ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي ، *التقرير والتحبير في شرح التحرير*، دار الكتب العلمية،ط2، 1983م.

7-ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* ، دار الفكر،بيروت 1992م.

8-ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني* ، السعودية: عالم الكتب، 1997،ط3.

9-ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الفكر ، د:ت،د،ط.

10- ابن مازة الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، *المحيط البرهاني*، بيروت: دار الكتب العلمية،د:ت، ط1.

11- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، *سنن أبي داود*، بيروت: دار الكتاب العربي،د:ت،د:ط.

12-النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، *المجموع شرح المهذب*، بيروت: دار الفكر،د:م ،د:ت،د:ط.

13- أبو زهرة، محمد ،*أصول الفقه* ، د.م: دار الفكر العربي ، 1958م ،د:ط.

14- الترمذي، محمد بن عيسى،*الجامع* ، بيروت: دار الجيل، 1998م،ط2

15- سالم، كمال، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م، د:ط.

16-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، بيروت: دار الكتب العلمية، د:م، 1997م ، د:ط.

17-أحمد مختار عبد الحميد عمر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، عالم الكتب ،د:م، 2008،د:ط.

18-ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، *جمهرة اللغة* ، بيروت: دار العلم للملايين ، 1987م ،ط1.

19-الهنائي،علي بن الحسن الأزدي، كراع النمل ، *المنجد في اللغة* ، القاهرة: عالم الكتب، د:ت،د:ط.

20-الأسدي، علي عبد العالي، *المرجع الجامع في الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهماونفقة الأصول والفروع والحواشي*، بغداد: المكتبة القانونية ،2021، ط1.

21-أبو بكر المعافري الإشبيلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، *أحكام القرآن* ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ط3.

22-سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، *المدونة* ، بيروت :دار الكتب العلمية ، د:م 1994م ط1.

23-أم كلثوم صبيح محمد وأسماء صبر علوان ، *زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الأسرة*، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (13)،المجلد الثاني لسنة 2017.

24-الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي ، *الإحكام في أصول الأحكام* ، المكتب الإسلامي، بيروت، د:ت،د:ط.

25-سعدون، أنس ، *طلب إنهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج انهاء تعسفي للعلاقة الزوجية* ، جامعة عبد المالك السعدي، 2011،د:ط.

26-البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبوعبد الله*الجامع الصحيح*، القاهرة: دار الشعب ، 1987م ، ط1.

27-البخاري، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين الحنفي ، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، د:م،د:ط.

28-بدران أبو العينين بدران، *أحكام الزواج والطلاق في الإسلام* ، القاهرة: دار التأليف ، 1961م،د:ط.

29-البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، *تفسير مقاتل بن سليمان* ، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م،د:ط.

30- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م، د:ط.

31- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، *سير أعلام النبلاء*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1985،3م،ط3.

32-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح* ، مصر: مكتبة صبيح ، د:ت،د:ط.

33-التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، السعودية: دار أصداء المجتمع، 2010 م، ط11.

34-التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله ، *موسوعة الفقه الإسلامي* ، بيت الافكار الدولية ،د:م،2009م،ط1.

35-الجبوري، حسين خلف، *عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه*،السعودية1428هه، د:ط.

36-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، *التعريفات* ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م، ط1،

37-أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، *أحكام القرآن* ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م،ط1،

38-ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر* ، بيروت: مؤسسة الرسالة،م،ط1.

39-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد *تلبيس ابليس*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2001م،ط1.

40-المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، *العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية ، د:م ،د:ت، د:ط.

41-الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي ، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار* ، دمشق، دار الخير، 1994م ، ط1.

42-الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، بيروت: دار الكتب العلمية، د:م، 2002م،ط1.

43-الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* ، بيروت: دار الفكر ،د:م، 1992م،ط3.

44-حياة بن محمد بن جبريل ، *الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة* ، السعودية 2002م، ط1.

45-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله ، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط ، د.ت.

46- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *تاريخ بغداد*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002 م،ط1.

47-داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، مجمع *الأنهر في شرح ملتقى* الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، د:م،د:ت، د:ط.

48- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات ، *الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر ، د:ت.

49-ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، د.ت،د:ط.

50-ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، *غريب الحديث* ، بغداد: مطبعة العاني ، 1397،ط1.

51-الراجحي، أحمد بن عبد الله ، *عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات*،د:ن 1013م،د:ط.

52-ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، *مجمل اللغة*، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1986م ، ط2 .

53-أبو بكر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، بيروت: المكتبة العصرية،د.ت،د:ط.

54-مرتضى الزبيدي، محمد الحسيني ، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، دار الهداية ، د:م،د:ت،د:ط.

55-الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* ، دمشق: دار الخير ، 2006،د:ط.

56-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، د:ت،د:ط،

57-الزرقا، مصطفى أحمد ،*المدخل الفقهي العام* ، دمشق: دار القلم، 2004م،د:ط.

58-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، الرياض: دار العبيكان،د:م،1993م،ط1.

59-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، *الأعلام* ، بيروت: دار العلم للملايين ، د:ت.

60- الزلمي، مصطفى ابراهيم ، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون*، العراق: إحسان للنشر والتوزيع، 2014،ط1.

61-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، 1313ه،ط1.

62- سجى عبد الرضا ، *ظاهرة زواج القاصرات* ، بحث منشور، موقع جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، 2011/4/12م.

63- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي ، *رساله في الفقه الميسر*، وزارة الشؤون الإسلامية.

64-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر ، *أصول السرخسي* ، بيروت: دار المعرفة، د:ت،د:ط .

65-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط* ، دار المعرفة ، بيروت1993 ، د:ط.

66- سعاد ابراهيم صالح ، *أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية* ، جدة: مطابع دار البلاد.د:ت،د:ط.

67- سعدي أبو جيب ، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* ، سوريا: دار الفكر، 1988م ،ط2.

68- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير *الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،بيروت:* مؤسسة الرسالة، 2000م د:ط.

69-السُّغْدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، الحنفي ، *النتف في الفتاوى، الأردن:* دار الفرقان، 1984م ، ط2.

70-السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلَهُ*، السعودية: دار التدمرية،د:ت،د:ط.

71-سيد سابق، *فقه السنة*، بيروت: دار الكتاب العربي، 1977 م ط3.

72-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، *حقيقه السنة والبدعة*، مطابع الرشيد، د:م،1409 هـ،د:ط.

73-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، *الأشباه والنظائر* ، بيروت: دار الكتب العلمية،1990م،ط1.

74- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي ، *الأم*، *بيروت*: دار المعرفة، 1990م ،د:ط.

75-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، بيروت: دار الفكر، د:ت،د:ط.

76-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، *المهذب في فقة الإمام الشافعي* ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

77-الصردفي، محمدبن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الريمي جمال الدين ، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م،ط1.

78-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، *جامع البيان في تأويل القرآن*، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م ،ط1.

79- الجبار، عادل العبد ، *زواج القاصرات بين الدين والعادات*، رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الحادي والعشرون ، مكة: المجمع الفقهي الإسلامي.

80- النملة، عبد الكريم بن علي، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، الرياض: مكتبة الرشد، 1999 م ،ط1.

81-زيدان، عبد الكريم ، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2002م، د:ط

82- زيدان، عبد الكريم زيدان ، *الوجيز في اصول الفقه* ، إيران: د:د، 1998، ط1.

83- خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه، د.م: دار القلم*، مكتبة الدعوة ، ط8.

84-ياسين، علي محمود خضير، *الزواج صيغته وطرق اثباته بين الشريعة والقانون*، العراق: جامعة ديالى، 1437ه.

85- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ،*تيسير علم أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1997م ،د:ط.

86-العوايشة، حسين بن عودة ، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، الأردن: المطهرة المكتبة الإسلامية*، 1423، 1429هـ ، ط1.

87-العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، *البناية شرح الهداية*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م،ط1.

88-الغالبي،رامي أحمد، *الزواج المبكر طلاق مبكر*، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عدد (55)، 2018.

89-الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، *موسوعة القواعد الفقهية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، د:ت،د:ط.

90-الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم *ديوان الأدب،القاهرة:*مؤسسة دار الشعب، 2003 م،د:ط.

91-الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت:دار العلم للملايين،د:ت،د:ط.

92-فاروق عبد الله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية*، كردستان: د.د، 2004م،د:ط.

93-الفتلاوي، سلام عبد الزهرة ، ونبيل مهدي زوين ، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، العراق: مكتبة دار السلام القانونية، 2015م، ط1.

94-الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي، *فصول البدائع في أصول الشرائع* ، بيروت: دار الكتب العلمية، د:ت،د:ط.

95-الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط* ، بيروت: مؤسسة الرسالة، د:ت ،د:ط.

96-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959وتعديلاته.

97- قانون رعاية القاصرين العراقي: المعدل رقم 78،لسنة 1980.

98-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين ، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي* ، بيروت: دار الكتب العلمية،1997م،ط1.

99-القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* ، كراتشي: مير محمد كتب خانه ، د:ت،د:ط.

100-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة: دار الشعب، د:ت، د:ط.

101-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ،*الكافي في فقه أهل المدينة* ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، ط2.

102- الكبيس،حمد عبيد ، *أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي* ، دبي: مطابع البيان التجارية ، 2004م،ط3.

103-الكبيسي، أحمد ، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته*، مكتبة السنهوري.

104-الكردي، ابن الحاجب المالكي، *جامع الأمهات*، د.م: د.د.، د.ت.

105- كشكول، محمد حسن ، *شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959وتعديلاته*.

106-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل*، د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 2004 م،ط1.

107-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، د.م: دار الفكر ،1310ه ،ط2.

108- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م ،ط1.

109-مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، *الموسوعة الفقهية*، موقع الدرر السنية، د:م،د:ت،د:ط.

110-مجموعة من المؤلفين ، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ ،د:ط.

111-محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين ، *الزواج* ، د.م: مدار الوطن، 1425ه،د:ط.

112- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ، *معجم لغة الفقهاء*، د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،1988 م،ط2.

113- محمد نعيم محمد هاني ساعي ، *موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي*، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 م،ط2.

114-المرزوي، ابو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ، *اختلاف الفقهاء*، *الرياص*: أضواء السلف، 2000م،ط1.

115- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، بيروت: دار أحياء التراث العربي، د:ت،د:ط.

116- الخن، مُصطفى وآخرون، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* ، دمشق: دار القلم للطباعة، 1992م ، ط4.

117-المغيص، عبيد بن يوسف بن علي، *عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب العبادات*،السعودية، 2015م،د:ط.

118- *مقاصد الشريعة الإسلامية*، وزارة الأوقاف السعودية، د.ت.

119- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين ، *العدة شرح العمدة*، القاهرة: دار الحديث، 2003م،د:ط.

120-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية، د:ت،د:ط.

121-المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، القاهرة: عالم الكتب، 1990م،ط1.

122-*الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د:ت،د:ط.

123-شكري، موفق أحمد ، *أهل الفترة ومن في حكمهم* ، عجمان: مؤسسة علوم القرآن ، 1988م، د:ط.

124-موقع منظمة الصحة العالمية (UNICEF)

125- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، *اللباب في شرح الكتاب* ، د.م: دار الكتاب العربي ،د:ت،د:ط.

126-النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، *كنز الدقائق* ، د.م: دار البشائر الإسلامية، 2011م ، ط1.

127- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387،د:ط.

128-النوري، حسين، *عوارض الأهلية*، د.م: لجنة البيان العربي،1954،ط1.

129- الحاكم النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ، *الجامع الصحيح*، بيروت: دار الجيل بيروت، د.ت.

130-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، *الإجماع*، د.م: دار المسلم، 2004مـ:ط:1.

131-الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، *تهذيب اللغة*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م،ط1.

132-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م، د:ط.

133-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت: دار الفكر، 1412هـ،د:ط.

السيرة الذاتية

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	0000-0003-3139-5765
Adı Soyadı	محمد عبد الغفور سلمان الدليمي
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	الجامعة العراقية
Fakülte	كلية العلوم الأسلامية
Bölüm	أصول الفقه 2006-2007

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	جانكري كارا تكين
Enstitü	معهد العلوم الاجتماعية
Anabilim Dalı	العلوم الإسلامية الأساسية

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	